

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية من الرابع إلى الثامن للدول الأطراف المقرر تقديمها في
عام ٢٠١٠

سانت فينسنت وجزر غرينادين*

[تاريخ الاستلام: ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260214 250214 13-61903X (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	شكر وتقدير
٤	المقدمة
٦	المنهجية
	الفرع الأول: معلومات عامة محدثة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧	البيانات الديمغرافية
١٠	السياق الاقتصادي والاجتماعي
١٥	المبكل السياسي والحوكمة
	الفرع الثاني: معلومات محددة بشأن تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٨	المقدمة
١٨	المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة
٢١	المادة ٢: الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣١	المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين
٣٤	المادة ٤: التدابير الخاصة المؤقتة
٣٦	المادة ٥: القضاء على القوالب النمطية للجنسين
٤٣	المادة ٦: مكافحة جميع أشكال استغلال المرأة
٤٣	المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة العامة والمهنية للمرأة
٤٧	المادة ٨: التمثيل الدولي ومشاركة المرأة في الشؤون الدولية في سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤٧	المادة ٩: مواطنة وجنسية النساء وأطفالهن
٤٨	المادة ١٠: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان التعليم
٥٤	المادة ١١: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان العمل
٦٧	المادة ١٢: كفالة المساواة للمرأة في الحصول على الرعاية الصحية
٧٢	المادة ١٣: كفالة المساواة للمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية
٧٣	المادة ١٤: ضمان حقوق المرأة الريفية في سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧٦	المادة ١٥: مساواة المرأة أمام القانون
٧٧	المادة ١٦: كفالة المساواة للمرأة في إطار الزواج والحياة الأسرية

المرفقات**

** يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة في ملفات الأمانة العامة.

شكر وتقدير

نود التنويه إلى أن هذا التقرير جاء ثمرة لجهود العديد من الأشخاص الذين قدموا المعلومات والمشورة والمساعدة أثناء إعداده. ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأمين الدائم لوزارة التعبئة الوطنية والتنمية الاجتماعية والأسرة والشؤون الجنسانية والمعوقين والشباب في حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ومديرة شعبة الشؤون الجنسانية وموظفيها على تنظيم مختلف حلقات العمل والاجتماعات وغيرها من سبل الاتصال التي تمت فيها مناقشة الاتفاقية واستعراضها. ويعود الفضل في ذلك أيضا إلى الوزارات والإدارات ومنظمات المجتمع المدني التي ساهمت في هذه العملية الهامة.

ونود أيضا أن نسجل شكرنا الصادق للدعم الذي أمدتنا به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال مكتبها الإقليمي في بربادوس الذي وفر الدعم المالي لإعداد هذا التقرير وقدم باستمرار المساهمات التقنية إلى شعبة الشؤون الجنسانية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في العمل الذي اضطلعت به طوال هذه السنوات.

المقدمة

في إطار الوفاء بالتزامات كل دولة من الدول الأطراف عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، تتعهد الدولة، في إطار المادة ١٨، بأن تقدم في غضون سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، تقريراً أولياً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وبعد ذلك، تقارير دورية كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وقد أودعت سانت فنسنت وجزر غرينادين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ صكوك انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعندما أصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين دولة طرفاً في الاتفاقية، انضمت إلى جانب العديد من البلدان في المجتمع الدولي إلى الوثيقة الأكثر شمولاً واتساعاً بين الوثائق التي تتناول حقوق المرأة. ونحن ندرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأتي في المرتبة الثانية بين أهم ستة صكوك للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان من حيث عدد البلدان التي صدقت عليها. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نشير إلى أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين قد وقعت وصدقت على هذه الاتفاقية دون تحفظات.

وحتى الآن، تم تقديم تقرير واحد فقط، وهو التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثاني والثالث، الذي غطى الفترة ١٩٨١-١٩٩٤. وقد نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ذلك التقرير في دورتها لعام ١٩٩٧ وأصدرت بعد ذلك بعض التعليقات الختامية الهامة. وهذا التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن يعرض التطورات والإنجازات والتحديات في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة ١٩٩٥-٢٠١٠ فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتنا بموجب الاتفاقية.

وقد تضمنت التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة في أعقاب النظر في التقرير الأولي المقدم عام ١٩٩٧ الشواغل والتوصيات العامة التي يتعين على حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين معالجتها قبل إعداد التقرير الدوري التالي. لذا تم إدراج الردود على هذه التعليقات الختامية والتوصيات في هذا التقرير. كما تمت مناقشة البرامج والسياسات التي نفذتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين والجهات المعنية الرئيسية الأخرى على مستوى الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

كما قامت سانت فنسنت وجزر غرينادين بإدماج إعلان بيجين ومنهاج العمل، وعلى وجه التحديد مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر، في برامجها، ويتضمن التقرير أيضا التقدم المحرز في تنفيذها.

وهذا التقرير مقسم إلى فرعين. يقدم الفرع الأول معلومات عامة تتعلق بالحالة العامة السائدة في البلد في مجالات الجغرافيا والوضع الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي، ويتناول الفرع الثاني فرادى مواد الاتفاقية مقدما المعلومات المطلوبة بشأنها.

المنهجية

في سياق إعداد هذا التقرير، جرى استعراض وثائق فنية ذات صلة بالإطار القانوني والتنظيمي فضلا عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما جرى استعراض وثائق أخرى تقدم معلومات عن البرامج التي نفذتها الدولة الطرف والجهات المعنية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتصل بالتهوض بالمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وقد تم إعداد هذا التقرير الدوري الجامع لسانت فنسنت وجزر غرينادين من خلال عملية تشاورية مع مجموعات المجتمع المحلي، والمجموعات النسائية الريفية والحضرية، ومجموعات الشباب. وقد تم تثقيف هذه الجهات صاحبة المصلحة بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واغتتمت هذه الفرصة أيضا للتماس آرائهم بشأن تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن إجراء تقييم لمدى تأثيرها على الحياة اليومية لأفراد هذه المجموعات. وبالإضافة إلى عنصر التشاور الذي ساد عملية إعداد التقرير تحديدا، كان هناك تشاور متواصل وتقييم مستمر للمسائل التي أثيرت في هذا التقرير من قبل المنظمات المجتمعية وكذلك أثناء مختلف المشاورات الوطنية.

وتعترف الدولة الطرف بأن هذه الاتفاقية هي أهم الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة. ولذا فإننا نعي تماما ضرورة التوعية بها والترويج لها في أوساط الشباب والنساء والفتيان والفتيات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ونحن ملتزمون أيضا بالعمل على الاستفادة استفادة كاملة من الاتفاقية، من خلال مواصلة إدماجها في السياسات العامة والبرامج لدى وضع جميع برامج وسياسات القطاع العام، فضلا عن تشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني على غرس روح قيمها ومبادئها التوجيهية في خططهما ولدى تنفيذ تلك الخطط.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا ندرك التحديات القائمة في هذا الصدد، ونواصل التصدي لبعض التقاليد والممارسات الاجتماعية والثقافية السائدة في مجتمعنا والتي تتنافى مع الاتفاقية، وكذلك للعقبات الاقتصادية والسياسية الناشئة عن السياق التاريخي والجغرافي الخاص ببلدنا. ونحن نسعى في هذا التقرير الدوري إلى إبرازها بأكبر قدر من الوضوح، ونرحب بالفرصة المتاحة لنا لإجراء نقاش، في جو من الاحترام والحوار الإيجابي المثمر، مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن جميع المسائل المهمة، حتى يتسنى لنا مواصلة الاسترشاد بأفضل الممارسات المتاحة والمناسبة لظروفنا.

الفرع الأول: معلومات عامة محدثة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين السياق الاقتصادي الاجتماعي والحوكمة



البيانات الديمغرافية

لا يزال السياق الجغرافي لهذه التطورات هو الحجم الصغير نسبياً للبلد. فالبلد عبارة عن أرخبيل يقع في شرق البحر الكاريبي ويتألف من سلسلة تضم ٣٤ من الجزر الصغيرة والجزر المنخفضة الأصغر حجماً (جزر غرينادين)، وهي تمتد جنوباً لمسافة ٦٤ كيلومتراً. وتبلغ المساحة الكلية للجزر ٣٨٩ كيلومتراً مربعاً، وتبلغ مساحة سانت فنسنت، وهي أكبر الجزر والمغطاة أكثر من الجزر الأخرى بالجبال، ٣٤٤ كيلومتراً مربعاً. وسانت فنسنت هي أيضاً المركز الإداري ومركز النشاط التجاري وغيره من الأنشطة الاقتصادية.

السكان والتكوين الإثني

يعرض هذا الجزء معلومات أساسية عن التكوين الإثني لسكان سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالاستناد إلى نتائج آخر تعداد متاح للسكان والمساكن، انخفض عدد سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٠٦ ٤٩٩ نسمة في عام ١٩٩١ إلى ١٠٦ ٢٥٤ نسمة في عام ٢٠٠١، أي بانخفاض نسبته ٠,٢ في المائة.

وعلى الرغم من الانخفاض العام في عدد السكان، فإن الأمر لم يكن موزعاً بالتساوي في جميع أنحاء البلد، فقد سجلت خمس من شعب التعداد البالغ مجموعها ١٣ شعبة زيادة في عدد السكان. ومن الجدير بالملاحظة أن شعب التعداد التي تغطي العاصمة كينغستون سجلت انخفاضاً في عدد السكان في حين سجلت الضواحي المحيطة بكينغستون زيادة. ويمكن القول بأن ذلك يعزى إلى التحويل المتزايد للمنازل السكنية ضمن العاصمة إلى أماكن تجارية. أما توزيع السكان بين الجزيرة الرئيسية لسانت فنسنت وجزر غرينادين فلم

يشهد تغييرا تقريبا في الفترة ١٩٩١-٢٠٠١، مع محافظة الجزيرة الرئيسية على ٩١,٩ في المائة أو الجزء الأكبر من السكان.

وتشير الإحصاءات إلى أنه، تماشيا مع الانخفاض في عدد السكان، انخفضت الكثافة السكانية في الجزيرة الرئيسية لسانت فنسنت من ٧٣٣ نسمة إلى ٧٣٠ نسمة لكل ميل مربع بين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠١، وسجلت منطقة مدينة كينغستون كثافة سكانية عالية قدرها ٨١٤٠ نسمة لكل ميل مربع في عام ١٩٩١ و ٦٩٥٤ نسمة في عام ٢٠٠١. وهذا يتناقض مع الوضع في ضواحي كينغستون التي سجلت كثافة سكانية قدرها ١٦٨١ نسمة في عام ١٩٩١ و ١٩٥٤ نسمة في عام ٢٠٠١.

ومن العوامل الأخرى الجديرة بالذكر أن سكان البلد، وفقا لأرقام تعدادي ١٩٩١ و ٢٠٠١ كليهما، لا يزالون من صغار السن نسبيا. ولا تزال فئة من هم دون سن الخامسة عشرة في الصدارة (٣٠,٧ في المائة)، في حين تمثل الفئة العمرية ١٥-٢٩ نسبة ٢٧,٨ في المائة من السكان.

الجدول ١

النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الفئة العمرية ونوع الجنس في ١٩٩١ و ٢٠٠١

الفئة العمرية	١٩٩١		٢٠٠١		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
دون ١٥ سنة	٣٧,٧	٣٦,٧	٣٠,٨	٣٠,٥	٣٠,٧
٢٩-١٥	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧,٦	٢٧,٨
٤٤-٣٠	١٦,٤	١٥,٨	٢١,٧	٢٠,٥	٢١,١
٦٤-٤٥	١٠,٣	١١	١٣,٢	١٣,٢	١٣,٢
٦٥ فما فوق	٥,٤	٧,٦	٦,٣	٨,٣	٧,٣
غير مذكورة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١

ضمن هذا السياق، تبين الأرقام أن هناك نوعا من التوزيع المتساوي للذكور والإناث في جميع الفئات العمرية باستثناء الفئة التي يتجاوز فيها العمر ٦٥ عاما حيث يفوق عدد النساء عدد الرجال في التعدادين كليهما. وينطوي ذلك على تبعات بالنسبة لما يجب إيلاؤه من اهتمام لاحتياجات النساء المتقدمات في السن. وعلى الرغم من أن البيانات تظهر أن

لكل ١٠٠ أنثى هناك ١٠٢ من الذكور، فإن هذا يمثل اختلافا طفيفا عن تعداد عام ١٩٩١ حيث كان هناك ١٠٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث. ويبين الجدول التالي التغيرات التي طرأت على تعداد السكان خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢.

الجدول ٢

التغيرات التي طرأت على تعداد السكان: ١٩٩٦-٢٠٠٢

السكان	الوحدة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
معدل المواليد لكل ١٠٠٠ نسمة		١٨,٩٦	١٩,٤٥	١٩,١٩	٢٠,٦٨	١٨,٠١		
معدل الوفيات لكل ١٠٠٠ نسمة		٧,٠	٦,٧	٧,٥	٧,٥	٦,٣	٧,١	٦,٩
معدل الزيادة الطبيعية في النسبة المئوية في السنة		١٣,٩	١٤,٢	١١,٥	١١,٩	١٣,٠	١٢,٣	لا ينطبق
معدل الخصوبة النسبة المئوية في السنة		٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٤	٢,٤

المصدر: تقرير الإحصاءات الصحية، ٢٠٠٣.

التكوين الإثني

إن التكوين الإثني للسكان في سانت فنسنت وجزر غرينادين ذو أغلبية ساحقة من المجموعة "الأفارقة/الزنجي/السود" التي تمثل ٧٢,٨ في المائة من مجموع السكان. وهذا العامل لم يتغير عن التقرير السابق المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. أما ثاني أكبر مجموعة فتصنف نفسها بأنها "مختلطة" (٢٠ في المائة)، تليها مجموعة الكاريبيين (٣,٦ في المائة)، ومجموعة الهنود الشرقيين (١,٤ في المائة).

ووفقا لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، بلغ مجموع عدد سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين ٢٥٤ ١٠٦ نسمة، وهذا العدد مقسم بالتساوي تقريبا ٥٠,٨٧ في المائة من الذكور و ٤٩,١٣ في المائة من الإناث (انظر تقرير تعداد السكان لعام ٢٠٠١). ومنذ تعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩١، تزايد عدد السكان بنسبة ١,٣٢ في المائة ولا يزال سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين في غالبيتهم من الشباب. وتشير أحدث البيانات المتاحة أيضا إلى أن أكبر فئة من السكان هي فئة من هم دون سن الخامسة عشرة (٣٠,٧ في المائة). وضمن هذه المجموعة، وجد أن عدد السكان من الذكور والإناث متساوٍ.

مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية

استنادا إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، صنفت سانت فنسنت وجزر غرينادين في المرتبة ٨٨ بين ١٧٧ بلدا فيما يتصل بالإلمام بالقراءة والكتابة، والالتحاق بالمدارس، والعمر المتوقع عند الولادة، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وقد وضع هذا سانت فنسنت وجزر غرينادين في قائمة البلدان ذات المؤشر المتوسط في مجال التنمية البشرية. وهذا يمثل تحسنا عن مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ حيث احتلت المرتبة ٩١ من أصل ١٧٣ بلدا. وبحلول عام ٢٠١٠، صنف مؤشر التنمية البشرية سانت فنسنت وجزر غرينادين في المرتبة ٨٦ من أصل ١٨٧ بلدا، فوضعها ذلك في قائمة البلدان ذات المؤشر المرتفع في مجال التنمية البشرية. ومؤشر التنمية البشرية هو مؤشر مركب يقيس متوسط الإنجازات المحققة في بلد ما من حيث الأبعاد الأساسية الثلاثة للتنمية البشرية (التمتع بحياة مديدة معافاة وتقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة؛ والمعارف المكتسبة وتقاس بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار، والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية والجامعات؛ ومستوى المعيشة اللائق ويقاس بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الذي يقاس بدورته بتعادل القوة الشرائية بدولارات الولايات المتحدة).

السياق الاقتصادي الاجتماعي

شهدت الفترة ١٩٩٥-٢٠١٠ هزات خارجية شديدة خلقت تحديات رئيسية بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين واقتصادات الجزر الصغيرة الأخرى. وشملت هذه الهزات الخارجية استمرار الركود الاقتصادي العالمي الشديد الذي أدى إلى تراجع كبير في أسواق التصدير الرئيسية لسانت فنسنت وجزر غرينادين في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وأثر الكوارث الطبيعية التي ألحقت أضرارا بسانت فنسنت وجزر غرينادين، مثل إعصار إيفان، وإعصار توماس (٢٠١٠)، والعاصفة المدارية ليلي (٢٠٠٩) التي ألحقت أضرارا بالطرق والمحاصيل والبنى الأساسية تجاوزت ١٦٠ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي؛ والزيادات الحادة في أسعار النفط في السوق الدولية؛ وتردي أوضاع السوق بالنسبة للمحصول الزراعي الرئيسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وهو الموز، ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى إزالة الحماية التي كانت تتمتع بها في الوصول إلى السوق الأوروبية وتنفيذ نظام جديد خاص بالموز في عام ٢٠٠٦. كما أن الركود العالمي أثر أيضا وما زال يؤثر على الانتعاش الاقتصادي حيث أنه أثر تأثيرا شديدا على عدد السياح القادمين إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من ذلك، ففي الفترة الممتدة منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، شهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية هامة. فخلال الفترة قيد الاستعراض، انتهجت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين سياسات في مجال الاقتصاد الكلي أفضت إلى تعزيز الأداء التجاري للبلد على الصعيد الدولي. كما نفذت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين برنامجا للتنويع الاقتصادي لتفادي الاعتماد على زراعة الموز وحدها، وقد تضمن تدابير محددة لزيادة مستوى الصادرات، وتعزيز قطاع السياحة، وتحسين مستوى التنمية الاجتماعية. وقد نجح عن هذا تحسن في المؤشرات الاجتماعية التي عكست انخفاضا كبيرا في مستوى الفقر والعوز.

ويقاس نجاح السياسات الاقتصادية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ من خلال كون أداء النمو الاقتصادي السنوي لسانت فنسنت وجزر غرينادين، رغم التحديات الاقتصادية، أفضل من متوسط أداء البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لمنطقة شرق البحر الكاريبي. ففي عام ٢٠٠١، كان معدل النمو صفرا في المائة، ثم ارتفع معدل النمو الحقيقي في عام ٢٠٠٢ إلى ١,٧ في المائة؛ وفي عام ٢٠٠٣، بلغ معدل النمو الحقيقي ٣,٦ في المائة. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، بلغ معدل النمو أكثر من ٥,٧ في المائة. وبحلول عام ٢٠٠٩، وبسبب الانهيار المالي لعام ٢٠٠٨، سجل معدل النمو تناقصا فبلغ ٠,٦ في المائة. ولكن رغم الصعوبات بقي البلد قادرا على مواصلة تنفيذ برامج الحد من الفقر وتدعيمها.

وقد تحقق نمو الاقتصاد بشكل رئيسي نتيجة سعي حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى انتهاج مزيج من السياسات الضريبية والمالية والمتصلة بالاقتصاد الكلي، فضلا عن تحقيق أداء قوي في قطاعات الزراعة والبناء والسياحة. وفي حين انخفضت مساهمة الزراعة في الاقتصاد خلال الفترة قيد الاستعراض، فإن قطاع الزراعة لا يزال يؤدي دورا رئيسيا في الاقتصاد، ولا يزال الموز يشكل محصول التصدير الرئيسي.

والحصة المخصصة للإنفاق الاجتماعي من الميزانية الحكومية تعكس الجهود الاقتصادية التي بذلتها الحكومة من أجل تحسين مستوى معيشة مواطنيها والنهوض بالرفاه الجماعي. إن الإنفاق العام على القطاعات الرئيسية للتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية خلال الفترة قيد الاستعراض يعكس بوضوح هذا العامل. وخلال السنوات قيد الاستعراض، أنفق نحو ٢٧ في المائة من الميزانية الحكومية على هذه القطاعات مجتمعة.

قطاع التعليم

خلال الفترة قيد الاستعراض، استأثر قطاع التعليم بأكبر الإنجازات التي حققتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين. وإدراكاً من الحكومة للأهمية الحاسمة التي يمثلها التعليم بالنسبة للحد من الفقر، والقدرة على المنافسة الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، فقد أولت الأولوية الكبرى لهذا القطاع في استراتيجية الحد من الفقر.

ومن أجل ترشيد عملها في هذا القطاع، قامت الحكومة من خلال عملية تشاورية وتشاركية بوضع خطة لتطوير قطاع التعليم. وعالجت الخطة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) مواطن الضعف الهيكلية والمؤسسية في جميع مستويات نظام التعليم. وأطلقت الحكومة ما عرف بـ "الثورة التعليمية" التي نفذت من خلالها برامج لإصلاح المدارس القائمة فضلاً عن تشييد مبان جديدة لمراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي.

ووضعت نظم جديدة للإدارة التعليمية من أجل تنفيذ البرامج التعليمية وأنشئت برامج لمعالجة أوضاع الطلاب المقصرين. وأتيحت للمعلمين فرصة الحصول على مزيد من التدريب على مستوى التعليم العالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحقق إنجاز تاريخي بتنفيذ تعميم التعليم الثانوي للجميع في عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى تعميم التعليم الثانوي للجميع، تمكنت الحكومة من توفير فرص كبيرة للمواطنين لتحصيل التعليم ما بعد الثانوي والجامعي من خلال توفير المنح الدراسية والقروض للدراسة في الخارج.

كما حظي تعليم الكبار أيضاً بقدر كبير من الاهتمام خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن خلال المساعدات المقدمة من حكومة تايوان، تم الانتهاء من بناء مراكز الموارد التعليمية الثلاثة عشر في جميع أنحاء البلد، وتم الإدماج الرسمي لجميع المؤسسات الدراسية لمرحلة ما بعد الثانوي (كلية المستوى ألف والكلية الفنية ومدرسة التمريض) في كلية مجتمعية واحدة. وقد عزز إصدار قانون التعليم (الفصل ٢٠٢) وقانون اعتماد مؤسسات التعليم المتقدم والعالي (الفصل ٢٠٣) في عام ٢٠٠٦ الإطار المؤسسي للتعليم في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

قطاع الصحة

أقرت سانت فنسنت وجزر غرينادين خطتها الاستراتيجية للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ تحت شعار "المواطن المتمتع بصحة جيدة هو مواطن ثري". وتبين المؤشرات الصحية أن العمر المتوقع عند الولادة هو ٧٤,٤ سنة للنساء و ٧٠,٨ سنة للرجال. وبلغ معدل وفيات الأطفال الرضع ١٨ في الألف. وبلغ متوسط الوفيات النفاسية أقل من ١ في السنة خلال السنوات العشر الماضية. ولكن نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

البالغة ٤٢ في المائة، لا شك أنها تظهر صورة مختلفة تماما. والسبب الأول للاعتلال والوفاة هو أمراض القلب والأوعية الدموية التي تتسبب في معدل سنوي للوفيات قدره ٥٨ في الألف، وهو يمثل أكثر من ثمانية أضعاف الوفيات بسبب جميع الأمراض المعدية.

وبدأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عملية للنهوض بمستوى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه وتوفير الخدمات والرعاية في هذا المجال في عام ٢٠٠١. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، سُجلت ٢٥١ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٤٠,٦ في المائة منها من الإناث. وبحلول عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٥٥٥ شخصا، ٤٤,١ في المائة منهم من الإناث. وسُجلت معظم حالات الإصابة في صفوف الإناث في الفئات العمرية: دون ٥ سنوات، و ١٥-٢٤ سنة، و ٦٥-٦٩ سنة.

وتتصل الإصابة ببعض الأمراض غير المعدية بالتأثير الجيني وأسلوب الحياة والتحول الذي يطراً على الأوبئة والتحول الديمغرافي. وتمول حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين جميع اللقاحات الخاصة ببرامج التحصين الموسع ويصل معدل التغطية في مجال التحصين إلى نحو ١٠٠ في المائة.

وتهدف الحكومة إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين بتكلفة معقولة بالنسبة للدولة وإلى كفالة مراعاة الشواغل البيئية في جميع جوانب التنمية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة ملتزمة بكفالة حصول جميع المواطنين على مياه الشرب النقية، ومرافق الصرف الصحي المناسبة، وهيئة بيئة آمنة وخالية من المخاطر الصحية. وتلتزم البرامج الوزارية ذات الأولوية بتحسين أوضاع الفئات الضعيفة من السكان، والفئات المعرضة للمخاطر، مثل كبار السن، وذوي الإعاقة، والنساء في سن الإنجاب، والأطفال، والمراهقين، والمعوقين بدنيا، والمتخلفين عقليا.

وبالإضافة إلى ذلك، على مستوى الرعاية الصحية الأساسية، يقوم ٣٩ مركزا صحيا منتشرا في تسع محافظات بتقديم الخدمات إلى مستخدمي هذه المرافق. ولا بد من التشديد على أهمية مشاركة المجتمعات المحلية في توفير وتقديم الرعاية الصحية. وبالتالي فإن تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من المبادرة إلى تحمل المسؤولية عن الصحة الشخصية، نظرا لكون معظم الأمراض المشار إليها ناشئة عن السلوك الفردي، سيتطلب تعزيز الصلات القائمة بين الوكالات في القطاعين العام والخاص فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

قطاع التنمية الاجتماعية

أفضت التحديات الاقتصادية التي واجهتها سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الفترة قيد الاستعراض إلى ارتفاع معدلات البطالة في جميع القطاعات. وقد أضر تقلص القطاع الزراعي بشدة بالعمالة والدخل في المناطق الريفية وبلاستثمار في الزراعة. وقد بينت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠١ للأثر الاقتصادي الاجتماعي لإعادة هيكلة قطاع زراعة الموز في سانت فنسنت أن ٤٢ في المائة من مزارعي الموز و ٣٢ في المائة من مزارعي الموز السابقين و ٥٢ في المائة من العاملين في هذا القطاع هم من الفقراء. وقد انخفض عدد مزارعي الموز المسجلين مما يقدر بنحو ٧ ٠٠٠ مزارع في عام ١٩٩٠ إلى ما يقدر بنحو ٢ ٣٠٩ مزارعين في عام ٢٠٠٣، وانخفض عدد العمال الذين يجنون كامل دخلهم أو الجزء الأكبر منه من قطاع الموز من حوالي ٢٣ ٠٠٠ عامل إلى نحو ٧ ٠٠٠ عامل، وهم جميعاً بحاجة إلى مصادر بديلة للدخل. وتجلب الهجرة المؤقتة ضمن منطقة البحر الكاريبي وبتجاه البلدان الصناعية عائدات مالية تعتبر أساسية بالنسبة للعديد من الأسر. ومع ذلك، وبسبب الكساد العالمي الذي أثر على العديد من البلدان المتقدمة النمو، فقد انخفضت هذه التحويلات المالية انخفاضاً بالغاً.

ونتيجة لما تقدم، شهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين، ولا سيما في المجتمعات الريفية، ارتفاعاً في معدلات البطالة والعمالة الناقصة والفقر والضعف الاجتماعي. وعلى الرغم من ذلك، طرأ تحسن على مستويات الفقر خلال الفترة قيد الاستعراض. وخلص تقرير لتقييم الفقر في سانت فنسنت وجزر غرينادين أجري في عام ١٩٩٦ إلى أن ٣٧,٥ في المائة من السكان هم من الفقراء وأن ٢٥,٧ في المائة من السكان هم من المعوزين. وفي عام ٢٠٠٩، أفاد تقرير مشابه لتقييم الفقر أجري في البلد بأن مستوى الفقر قد انخفض إلى أقل من ٣٠ في المائة ومستوى العوز إلى ٢,٩ في المائة.

ويمكن أن يعزى الانخفاض في مستويات الفقر بين ٢٠٠١ و ٢٠١٠ إلى السياسة الثابتة والناجحة التي اعتمدها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في السعي إلى تحقيق استراتيجية الحد من الفقر داخل كل قطاع من القطاعات، مما أدى إلى اعتماد مجموعة من التدابير المتسقة والمبتكرة أفضت إلى التخفيف من أثر الأزمة الاقتصادية على السكان.

وقد عملت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باستمرار على ربط سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الضريبية والمالية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من الفقر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدت هذه الإنجازات - مثل متوسط النمو الاقتصادي السنوي الذي بلغ ٣,٤ في المائة؛ وخلق ما يربو على ١٠ ٠٠٠ وظيفة خلال تلك الفترة

وتنفيذ برامج الإقراض بشروط ميسرة للمشاريع البالغة الصغر؛ وزيادة الحد الأدنى للأجور والزيادة الكبيرة في المرتبات والاستحقاقات للعاملين في القطاعين العام والخاص؛ وتوزيع الأراضي على الفقراء بأسعار مدعومة؛ وبناء المنازل لذوي الدخل المنخفض ولمن لا دخل لهم، والتمويل الكامل بنسبة ١٠٠ في المائة لقروض الرهن العقاري للموظفين العموميين من أجل بناء المنازل - إلى تحسين الإمكانات الاقتصادية للمواطنين وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم.

وقد تضافرت هذه المنافع الاقتصادية مع الآثار الاجتماعية للثورة التعليمية المنفذة من خلال برامج قطاع التعليم المتطورة، فضلا عن تعزيز وتوسيع نطاق شبكات الأمان الاجتماعي من خلال البرامج التي نفذتها وزارة التعبئة الوطنية والوكالات الأخرى، بما فيها خدمات التأمين الوطنية.

الهيكل السياسي والحوكمة

سانت فنسنت وجزر غرينادين تتبع نظاما ديمقراطيا برلمانيا في كمنولث الأمم. والملكة إليزابيث الثانية هي رئيسة الدولة، ويمثلها في الجزيرة الحاكم العام، وهي وظيفة فخريّة في معظمها. ويتولى قيادة الحكومة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. والبرلمان مؤلف من مجلس واحد يضم ١٥ عضوا منتخبا لمجلس النواب وستة أعضاء معينين لمجلس الشيوخ.

ويعين الحاكم العام أعضاء مجلس الشيوخ، أربعة منهم بناء على مشورة رئيس الوزراء، والإثنين الآخرين بناء على مشورة زعيم المعارضة. وفترة ولاية أعضاء البرلمان هي خمس سنوات، وإن كان يجوز لرئيس الوزراء الدعوة إلى إجراء انتخابات في أي وقت. ويستند النظام القضائي في سانت فنسنت إلى القانون العام البريطاني. وتوجد ١١ محكمة في ثلاث مناطق قضائية. وتتألف المحكمة العليا لشرق البحر الكاريبي من محكمة عدل عليا ومحكمة استئناف. ومحكمة الملاذ الأخير هي المجلس الملكي الخاص. وهناك ثلاث مدن رسمية ومع ذلك فهي لا تدير شؤونها المالية أو الخدمات الخاصة بها. وبالتالي لا توجد حكومات محلية وتدير الحكومة المركزية جميع المناطق الإدارية الست.

وهذا التقرير الدوري الجامع يغطي الفترة ١٩٩٥-٢٠١٠، وهي فترة امتدت خلال فترتين متعاقبتين للإدارة السياسية. وقد انتخب حزب العمال المتحد تحت القيادة السياسية للأونرابل د. رالف إ. غونسالفيس، بشكل ديمقراطي في آذار/مارس ٢٠٠١، وهو يتولى السلطة حاليا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥-شباط/فبراير ٢٠٠١، كان يتولى السلطة الحزب الديمقراطي الجديد.

وأجريت الانتخابات العامة الأخيرة ذات الصلة بهذا التقرير الدوري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفاز فيها رئيس الوزراء غونسالفيس من حزب العمال المتحد للفترة الثالثة على التوالي. وقد خسر حزب العمال المتحد أربعة مقاعد من أصل مقاعده الاثني عشر، في حين فاز حزب الديمقراطية الجديدة المعارض بأربعة مقاعد إضافة إلى المقاعد الثلاثة التي كان يشغلها في الدورة التشريعية السابقة. وفاز حزب العمال المتحد بـ ٥١ في المائة من الأصوات (هذا يمثل تحولا سلبيا في التصويت عن عام ٢٠٠١ بنسبة ١ في المائة) في حين حصل حزب الديمقراطية الجديدة على دعم ٤٤ في المائة من مجموع الناخبين (هذا يمثل تحولا إيجابيا بنسبة ٤ في المائة عن الانتخابات السابقة). وقد مكن ذلك حزب العمال المتحد من الحصول على ٨٠ في المائة من المقاعد في مجلس النواب.

الاتفاقيات الدولية

أعد التقرير الدوري الحالي استنادا إلى اتفاقيات دولية أخرى كانت سانت فنسنت وجزر غرينادين قد انضمت إليها منذ عام ١٩٩٤ وهي ذات صلة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه الاتفاقيات الدولية هي:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" لعام ١٩٩٤ التي تركز على وجه التحديد على العنف ضد المرأة، والتي توفر مبادئ توجيهية للدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها للقضاء على هذا العنف. تم التصديق عليها في عام ١٩٩٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة. تم التصديق عليها في عام ٢٠٠١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية. تم التصديق عليها في عام ٢٠٠١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) التي تكفل أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي" (المادة ١). تم التصديق عليها في عام ٢٠١٠.

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

يجري النظر في الأهداف الإنمائية للألفية بهدف تحديد ما أنجزته سانت فنسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق بإزالة أوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي يتعين إنجازها بحلول عام ٢٠١٥. وخلال الفترة قيد الاستعراض، خطت سانت فنسنت وجزر غرينادين خطوات حثيثة على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ففيما يتعلق بالهدف ١ - القضاء على الفقر المدقع والجوع، أثرت استراتيجيات الحد من الفقر التي اتبعتها الحكومة منذ عام ٢٠٠١ بصورة إيجابية على وضع المرأة. فالهدف الذي حدده المجتمع الدولي لخفض مستوى الفقر المدقع بمعدل النصف قد تم تجاوزه نظرا لأنه تم تخفيض الفقر المدقع في سانت فنسنت وجزر غرينادين من ٢٦ في المائة إلى ٢,٩ في المائة، وذلك وفقا للتقرير الذي أعد عن حالة الفقر في البلد في عام ٢٠٠٨. ولا يزال يتعين مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة أشكال الفقر الأقل شدة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إجراء مزيد من الدراسات من أجل توفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس.

وفيما يتعلق بالهدف ٢ - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تجاوزت سانت فنسنت وجزر غرينادين هدف تحقيق تعميم التعليم الابتدائي بنسبة ١٠٠ في المائة، كما حققت هدف تعميم التعليم الثانوي. ومن منظور المساواة بين الجنسين، كانت هناك تطورات إيجابية للغاية في توسيع نطاق فرص تدريب الفتيات في مجال الدراسات غير التقليدية، وإن كان يلزم القيام بالمزيد في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالهدف ٣ - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فيما يتصل بالمؤشرات المحددة لهذا الهدف، لا يوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين تفاوت بالنسبة للنساء والفتيات في التعليم الابتدائي أو الثانوي. ولكن ينبغي بذل جهد إضافي لتحسين تمثيل المرأة في العملية السياسية التمثيلية. ومسألة العنف القائم على نوع الجنس بحاجة أيضا إلى مزيد من البرامج إذ أن هذا ما زال يؤثر على قدرة المرأة على تطوير إمكاناتها الإنتاجية بالكامل ككائن بشري منتج في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وفيما يتعلق بالهدفين ٤ و ٥ - تخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين الصحة النفاسية، يجري تحقيق ذلك في سانت فنسنت وجزر غرينادين من خلال برامج ناجحة تنفذها وزارة الصحة. وهذا يشمل برامج لدعم تغذية النساء الحوامل والأطفال، والرعاية الحماية السابقة للولادة، والرعاية المجانية أو المدعومة في المستشفيات.

وفيما يتعلق بالهدف ٧ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، استقر الوضع من خلال برنامج طموح للوقاية من فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به ومكافحة انتشاره، وذلك رغم ارتفاع معدلات الإصابة بالمرض في صفوف الإناث من الفئات العمرية: دون ٥ سنوات، و ١٥-١٩، و ٦٥ فما فوق. وكانت غالبية حالات الإصابة بالإيدز بين الإناث قبل عام ٢٠٠٨ في الفئة العمرية ٢٠-٣٩ سنة. وقد حدث انخفاض عام في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

الفرع الثاني: معلومات محددة بشأن تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقدمة

لدى استعراض مدى وفاء سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وجدنا أن من المفيد النظر في المواد ضمن التقسيمات الواسعة النطاق القائمة في الوثيقة الرسمية. فقد تم النظر في المواد من ١ إلى ٥ معا نظرا لكونها تنص على الإطار اللازم لتنفيذ المواد الموضوعية الأخرى. وتم النظر في المادة ٦ - حظر الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة - على حدة إذ أنها تشكل الآن مجالا مستقلا شاملا مع ما يتصل به من مبادئ توجيهية خاصة بالبرامج والسياسات، ولا تقع بشكل واضح ضمن نطاق "مجموعة الحقوق" الأخرى. فعلى سبيل المثال، إن التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة، بما في ذلك المساواة أمام القانون والمساواة في إطار الزواج، منصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦. وبالمثل، فإن التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة منصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ١٤ من الاتفاقية. وعلى الرغم من أن هذا التقرير الدوري، توخيا للوضوح، يعرض المواد ويناقشها بالتتابع، فإن من المهم الإشارة إلى أنه تم النظر في الصلات القائمة بين هذه المواد لدى إعداد وصياغة هذا التقرير ولكونها قائمة أيضا في تنفيذها العملي في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

فهنا لهذه المادة هو أن هذا التعريف للتمييز، على النحو الوارد في الاتفاقية، يفرق بين التمييز المتعمد وغير المتعمد. وتجدر الإشارة إلى أن التمييز غير المباشر قد ينجم عن

القوانين التي لا يذكر فيها نوع الجنس أو الفروق بين الجنسين وهي بالتالي لا تراعي التجارب الحياتية المختلفة للمرأة والرجل. وهذا التمييز غير المباشر قد ينجم أيضا عن القوانين التي لا تولي اهتماما لاحتمال حدوث التمييز من خلال الهياكل المؤسسية العامة أو الخاصة التي أنشئت في وقت لم تكن المرأة تشارك فيها، ودون أن تتطرا للظروف الحياتية الخاصة بالمرأة.

وقد حدد التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة السياق الأساسي لتنفيذ هذه المادة. وفي الواقع لم يحدث تغيير كبير بشأن هذه الحالة. وفي التعليقات الختامية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أعقاب تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩٧، أعربت عن أسفها لكون دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لم يشر بشكل محدد حتى ذلك الحين إلى المساواة بين المرأة والرجل. وعلى أساس التزام حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، سعت إلى إدخال تغييرات هامة على الدستور خلال الفترة قيد الاستعراض. وكجزء من عملية الإصلاح الدستوري التي بدأت في عام ٢٠٠٣، أنشئت لجنة استعراض الدستور بهدف التخطيط لوضع دستور جديد للبلد. ومن خلال عملية تشاورية امتدت من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨ لأخذ آراء المواطنين محليا وإقليميا ودوليا، تمت صياغة مشروع قانون بشأن مشروع الدستور الجديد. وتضمن ذلك المشروع الحكم التالي فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل:

”المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.“

وبعد إجراء استفتاء وطني في عام ٢٠١٠ على النحو المنصوص عليه في الدستور، اختار سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين عدم إدخال أي تعديلات على الدستور الحالي. ومع ذلك فإن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين لا يزال يوفر حماية واسعة النطاق ضد التمييز على أساس نوع الجنس.

وعلى وجه التحديد، تحظر المادة ١٣ من الدستور الحالي لسانت فنسنت وجزر غرينادين عموما جميع أنواع التمييز.

المادة ١٣

(١) ”رهننا بأحكام الفقرات الفرعية (٤) و (٥) و (٧) لا يجوز أن ينص أي قانون على حكم يعتبر تمييزيا سواء في حد ذاته أو بالنسبة لتأثيره.

(٢) لا يجوز معاملة أي شخص بشكل تمييزي من جانب الأشخاص العاملين بموجب قانون مكتوب أو أثناء أدائهم لمهام الوظائف العامة أو السلطة العامة بجميع أشكالها.

(٣) في هذه الفقرة الفرعية، تعني لفظة "تمييزي" معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة لأسباب ترجع كلياً أو بصفة رئيسية إلى صفات كل منهم من ناحية نوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، بحيث يخضع الأشخاص الذين يتسمون بإحدى هذه الصفات لمعوقات أو قيود لا يخضع لها الأشخاص المتسمون بصفة أخرى من هذه الصفات أو يمنحون امتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص المتسمين بهذه الصفة".

إن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين يسمح بموجب الفقرة الفرعية ١٣ (٤) بسن تشريعات تعزز التدابير الإيجابية لصالح المرأة.

فالفقرة الفرعية ١٣ (٤) من الدستور تنص، في جملة أمور، على ما يلي:

"لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة على أي قانون ينص على

(أ) تخصيص إيرادات عامة أو أي أموال عامة أخرى؛

(ج) تطبيق القانون فيما يتعلق بالتبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وأيلولة الممتلكات عند الوفاة، وغير ذلك من المسائل التي هي من اختصاص قانون الأحوال الشخصية، في حالة أشخاص من قبيل الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (٣) من هذا الفرع (أو الأشخاص المرتبطين بمؤلاء الأشخاص)؛

(د) عندما يكون الأشخاص الذين يتعلق بهم أي وصف مذكور في الفقرة الفرعية (٣) من هذا الفرع قد خضعوا لمعوقات أو قيود أو منحوا امتيازات أو مزايا، مع إيلاء الاعتبار لطبيعة هذه الامتيازات أو المزايا وللظروف الخاصة بأولئك الأشخاص أو بالأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات أخرى، ويكون لها تبرير مقبول في إطار المجتمع الديمقراطي".

وبموجب النص المذكور أعلاه، فإن التشريعات التي تعزز التدابير الإيجابية الرامية إلى تحسين وضع المرأة والتي تنطوي على استخدام للإيرادات العامة لا تتعارض مع الدستور.

لا يزال التعريف الواسع النطاق لـ "التمييز ضد المرأة" الذي تتضمنه الاتفاقية يمثل تحدياً بالنسبة لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين. ففي حين أن الدستور يكفل الإطار القانوني للحماية من التمييز، لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال التفسير والتطبيق العمليين لمفهوم التمييز في السياق الخاص بسانت فنسنت وجزر غرينادين. وتتصل العقوبات التي يتعين

التغلب عليها بشكل أساسي بالمواقف الاجتماعية السائدة. وينبغي وضع نهج استراتيجي بشأن تنفيذ الاتفاقية.

ولا يزال يتعين تعزيز ودعم الآليات القائمة لإنفاذ القوانين والممارسات المناهضة للتمييز. وتدرك الدولة الطرف أن الأحكام المناهضة للتمييز يجب أن تكون مدعومة بآليات قوية ومتسقة لإنفاذها. وفي إطار هذه العملية، تضطلع شعبة الشؤون الجنسانية بتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القوانين الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أنه لم تتم الإشارة إلى الاتفاقية في أي من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا حتى الآن في سانت فنسنت وجزر غرينادين، فإن القضاة وقضاة الصلح يتلقون التدريب بشأن الاتفاقية من أجل تزويدهم بالمزيد من المعلومات والأدوات لكي يتمكنوا من استخدام الاتفاقية لدى اتخاذ قراراتهم عندما تكون الحالات مناسبة لتطبيقها.

وتضطلع شعبة الشؤون الجنسانية أيضا بدور نشط في كفالة زيادة وعي النساء بحقهن في التمتع بحياة قائمة على المساواة وخالية من التمييز. وقد اضطلعت الشعبة ببرامج للتوعية من خلال الإذاعة وحلقات العمل المتواصلة في المجتمعات المحلية والمدارس. وقد رفعت هذه البرامج من مستوى الوعي العام بمسألة التمييز ضد المرأة ومناقشتها. ومن خلال المناقشات الجارية بشأن مواضيع من قبيل التحرش الجنسي في مكان العمل، أصبحت العامة الآن أكثر وعيا بضرورة القضاء على القوالب الجنسانية النمطية.

المادة ٢: الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تدابير السياسة العامة

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

لم تدمج الاتفاقية في القوانين الوطنية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، لذا يجب أن تمنح أحكام الاتفاقية الصفة الشرعية على الصعيد المحلي من خلال التشريعات المحلية المنفصلة أو من خلال الأحكام القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ المواد ضمن الولاية القضائية يجب أن يتم من خلال البرامج ذات الصلة الموضوعة ضمن إطار الحكومة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني. والتحديث التالي للمعلومات المتصلة بمدى وفاء سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها بموجب المادة ٢ يأخذ في الاعتبار التوصيتين العامتين ذواتي الصلة رقم ١٢ ورقم ١٦ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ٢ (أ) إدماج مبدأ المساواة في الدستور

هناك سياسة عامة لحظر التمييز على أساس نوع الجنس من خلال تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها في المادة ١٣ من دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين، على النحو الذي تمت مناقشته في هذا التقرير في إطار المادة ١.

وكما ذكر في المناقشات المتصلة بهذه المسألة في إطار المادة ١، سعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى إدخال تغييرات هامة على الدستور خلال الفترة قيد الاستعراض من خلال عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ ولكنها لم تنجح في ذلك. وقد تضمن مشروع القانون الأحكام الهامة التالية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل:

”المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال

التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.“ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، مشروع الدستور لعام ٢٠٠٩).

وكجزء من العملية الديمقراطية، قرر شعب سانت فنسنت وجزر غرينادين في استفتاء أجري في عام ٢٠١٠ عدم تغيير الدستور الحالي.

إن الحماية التي توفرها المحاكم إزاء انتهاك أي حق دستوري هو أمر مكفول بموجب الفرع ١٦ من الدستور. وهذا الفرع يضمن الحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل تقديم ادعاء ناشئ عن انتهاك للحقوق الأساسية لجميع الأشخاص.

ولا تزال سانت فنسنت وجزر غرينادين من الموقعين على اتفاقيات دولية من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصبحت من الدول الموقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (بيليم دو بارا)، غير أنها لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢ (ب) إدماج مبدأ حظر التمييز من خلال التشريعات الأخرى

في سانت فنسنت وجزر غرينادين، سن تشريع رئيسي خلال الفترة قيد الاستعراض يتعلق بحظر التمييز ضد المرأة. **فقانون حماية العمالة (٢٠٠٤) الفصل ٢١٢**، يحظر على رب العمل على وجه التحديد إنهاء خدمة الموظف على أسس شتى من بينها نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل (الفرع ١٦ (د)) أو الغياب المعقول عن العمل بسبب حالات أسرية طارئة أو مسؤوليات أسرية (الفرع ١٦ (هـ)) أو الغياب عن العمل أثناء إجازة الأمومة بشهادة طبية موثقة (الفرع ١٦ (و)). وبالمثل، سن **قانون المساواة في الأجر (١٩٩٤)**، **الفصل ٢١٠**^(١) لتصحيح حالة التمييز ضد المرأة، وهو يحظر على وجه التحديد على أي رب عمل التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتشابه.

وبالإضافة إلى ذلك، سن تشريع آخر يدعم عملياً مبدأ حظر التمييز ضد المرأة. وهذا التشريع يوفر الانتصاف للمرأة في حالات محددة. والمثال الرئيسي على ذلك هو إجازة الأمومة. وبموجب **قانون مجلس الأجر، الفصل ٢١٧**، أصدرت عدة لوائح تنص تحديداً على منح إجازة الأمومة لفئات معينة من العاملات. وهذه تشمل نظام أجور العاملين في قطاع الزراعة لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في الخدمة المتولية لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الأمن لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق لعام

(١) القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤.

٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الصناعة لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في مكاتب المهنيين لعام ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في المحلات التجارية لعام ٢٠٠٨؛ وقانون خدمات التأمين الوطنية، الفصل ٢٢٩، من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٢٠٠٩ ينص أيضا على استحقاقات محسنة لإجازة الأمومة للمرأة العاملة ولشريكات حياة الرجال العاملين. وترد تفاصيل محددة بشأن هذه الأحكام في إطار المادة ١١.

العنف القائم على أساس نوع الجنس

خلال الفترة قيد الاستعراض، كان التشريع الرئيسي الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ هو قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨^(٢)، الذي يمكّن من مرس بحقه العنف المتزلي، زوجا كان أم زوجة، استصدار أمر قضائي أو أمر حماية أو أمر الحق في حيازة المسكن أو شغله. وتُقدّم طلبات استصدار هذه الأوامر إلى محكمة الأسرة فقط، وهي محكمة متخصصة أنشئت بموجب قانون محكمة الأسرة، الفصل ٢٥، ولديها وحدها الولاية القضائية للنظر في كافة الأمور المتعلقة بالجرائم الجنسية، والنفقة، والجناءة الأحداث. ويمكن التشريع الخاص بمحكمة الأسرة من النظر في جميع هذه الطلبات في جلسات سرية.

وقانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، يكفل الحماية من العنف البدني والأذى العقلي والتحرش. والأشخاص الذين يمكنهم التماس الانتصاف هم الأشخاص الذين يعيشون معا كزوج وزوجة وإن لم يكن ذلك في إطار الزواج؛ والأشخاص المتزوجين؛ والأشخاص الذين كانوا متزوجين؛ والأشخاص الذين كانوا يعيشون معا كزوج وزوجة ولكنهم غير متزوجين.

وهذا القانون لا ينص على تعريف شامل للعنف المتزلي، وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه للحماية من الإيذاء النفسي والعنف الجنسي. وينص على أنه يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بعد أن تتأكد من أن المدعى عليه "استخدم العنف أو هدد باستخدامه أو تسبب في إيذاء بدني أو عقلي، ... ومن المرجح أن يفعل ذلك مرة أخرى؛ أو أنه اقرترف أو حاول اقرترف أي من الجرائم الجنسية الواردة في القانون الجنائي أو أنه تصرف بطريقة مسيئة جنسيا". (الفرع ٤ (٢)).

ولا يسمح هذا القانون للأشخاص الذين لا يعيشون معا (أي علاقة قائمة على الزيارة) ولكن تربطهم علاقة حميمة من تقديم الطلب، ولكنه يسمح لأفراد الشرطة أو الأخصائيين الاجتماعيين بتقديم طلب استصدار أمر بالحماية بالنيابة عن المرأة التي تتعرض

(٢) القانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٥.

للإيذاء. ويمكن لأي فرد من أفراد الأسرة المعيشية أن يقدم طلبا بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أي فرد آخر من أفراد الأسرة المعيشية. والأشخاص الذين تربطهم علاقة مثلية مستبعدون من فئات الأشخاص الذين يمكن أن يتقدموا بطلبات. وهذا القانون لا يجرم العنف المتزلي، لكنه يعتبر أنه في حالة انتهاك أمر حماية أو أي أمر آخر صادر عن رئيس محكمة الأسرة يمكن تطبيق الجزاءات الجنائية.

وفي سانت فنسنت وجزر غرينادين، أظهرت التحليلات أن العنف القائم على نوع الجنس مرتبط دائما بعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل مما يؤدي إلى التمييز ضد المرأة^(٣). وبالإضافة إلى وسائل الانتصاف القانونية، يمكن لضحايا العنف المتزلي الحصول على المشورة والدعم الملموس من شعبة الشؤون الجنسانية، وإدارة الخدمات الأسرية، ومن منظمة غير حكومية هي "ماريون هاوس". وقد أعدت شعبة الشؤون الجنسانية مشروع خطة عمل بشأن العنف المتزلي وأجرت تدريبا في مجال التوعية الجنسانية لأفراد الشرطة في إطار مشروع مساءلة الدولة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن منهاج تدريب أفراد الشرطة الجدد الآن مادة دراسية تتناول التوعية الجنسانية.

وقد بدأت المناقشة بشأن إنشاء مأوى وطني لضحايا العنف المتزلي. ومن المتوقع أن يتمكن ضحايا العنف المتزلي، في هذا المركز، من الحصول في المستقبل على المشورة والدعم وإمكانية البقاء في المأوى حتى تأمين ترتيبات أخرى لإيوائهن وإيواء أطفالهن. كما أن محكمة الأسرة التي أنشئت مؤخرا تقدم خدمات المشورة لضحايا العنف المتزلي من خلال موظفيها الاستشاريين.

إن سانت فنسنت وجزر غرينادين عضو في منظمة دول شرق البحر الكاريبي التي قامت، في إطار مشروع قانون الأسرة والعنف المتزلي التابع لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي، بإعداد مشروع قانون نموذجي لمعالجة مسألة العنف المتزلي. ولم يوافق برلمان سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد على هذا القانون النموذجي، ومع ذلك فقد تمت مناقشته على الصعيد الوطني من خلال مشاورات أجريت في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

والإجراءات المتبعة في المسائل المتعلقة بالعنف المتزلي هي كالتالي: عند تلقي شكوى بشأن العنف المتزلي، تسجل الشرطة أقوال الضحية في بيان خطي. وتصدر استمارات طبية لزيارة الموظف الطبي في المقاطعة، ثم تعاد الاستمارات إلى الشرطة من أجل إجراء تحقيق كامل في الشكوى، ثم يلقي القبض على الشخص المنسوب إليه الجرم وتوجه إليه التهمة

(٣) دراسة تقييمية لتنفيذ قانون العنف المتزلي: أنتيغوا وبربودا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠١.

ويقدم للمحاكمة أمام محكمة الأسرة أو محكمة الصلح أو المحكمة العليا تبعا لخطورة الادعاء حيث تبدأ الإجراءات الجنائية. ومعظم أفراد الشرطة مدربون على التعامل مع حالات العنف المتزلي، إلا أن أفراد الشرطة غالبا ما يشعرون بالإحباط لكون النساء اللاتي يبدأن إجراءات جنائية ضد الرجال الذين يَكُنُّ على علاقة بهم لا يتابعن القضية عادة بعد تقديم الشكوى. ولا تأخذ الشرطة العنف المتزلي محمل الجد عادة في حالات الشكاوى المتكررة التي تعود المرأة إلى العيش مع الرجل بعد حادثة سابقة. وليس هناك ما يلزم أفراد الشرطة على الاستجابة وليسوا مطالبين كذلك بكتابة تقرير عن العنف المتزلي يوردون فيه تفاصيل الاعتداء أو التحقيقات ذات الصلة والنتيجة النهائية.

ومن بين المسائل التي لا تزال قائمة وتحتاج إلى معالجة في سانت فنسنت وجزر غرينادين مسألة الافتقار إلى الإحصاءات الخاصة بالعنف المتزلي. وعند كتابة هذا التقرير، كان العمل جاريا على تصميم آلية لجمع البيانات من مختلف الإدارات والوكالات التي تتعامل مع حالات العنف المتزلي (الشرطة، محكمة الأسرة، المحكمة العليا، إدارة الخدمات الأسرية) من أجل القيام بشكل منهجي بجمع البيانات مصنفة حسب العمر، ونوع العنف، وما إلى ذلك. وتتواصل معالجة هذه المسألة، ولكن من المعروف أيضا أنه لا يتم إبلاغ الشرطة عن بعض حوادث العنف المتزلي لأسباب ثقافية. وقد أدى جهاز الشرطة دورا هاما في دعم الجهود التي تبذلها شعبة الشؤون الجنسانية فيما تظطلع به من برامج بهدف مكافحة العنف المتزلي.

٢ (ج) حماية الحقوق القانونية للمرأة

النظام القضائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين متاح أيضا للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، فبإمكان المرأة اللجوء إليه عندما تشعر أن تمييزا قد مورس ضدها. ويمكن إقامة إجراءات قانونية ضمن إطار قانون معين أو بشكل عام في إطار الفرع ١٦ من الدستور.

ولم ترفع حتى الآن أي قضايا إلى المحكمة العليا تدعي امرأة فيها بالتمييز ضدها بموجب الدستور في سانت فنسنت وجزر غرينادين. أما العقوبات التي تحول دون التماس المرأة الانتصاف فتشمل التكلفة المرتفعة نسبيا لرفع الدعاوى القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

٢ (د) التزام السلطات والمؤسسات العامة بالامتناع عن أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة

المادة ١٣ (٢) من دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين تحظر التمييز من جانب الأشخاص أثناء أدائهم لمهام الوظائف العامة أو السلطة العامة.

وتسترشد السلطات والمؤسسات العامة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بالأحكام والشروط المنصوص عليها في القوانين التشريعية الموضوعة من قبل البرلمان. ويعامل أفراد المجتمع بوجه عام بالمعاملة نفسها بصرف النظر عن نوع الجنس. وفي بعض الحالات، وبسبب التمييز النمطي للنساء باعتبارهن أكثر ضعفاً وبجاجة للحماية، تعامل النساء بمزيد من اللطف والاحترام عن معاملة الرجال. وعلى العكس من ذلك، ونظراً لكون القيم الثقافية تدعم سيطرة الذكور، سُجلت في بعض الأحيان حالات تعرضت فيها النساء للتمييز من جانب أفراد الشرطة عندما طلب منهم إجراء تحقيقات في أعمال تنطوي على عنف متري. وفي مثل هذه الحالات، تُثنى النساء بشدة في بعض الأحيان عن مواصلة الشكاوى في إطار **قانون العنف المتري (الإجراءات الموجزة)**، الفصل ٢٢٨، أو قد يعاملن حتى بازدراء وعداء من جانب أفراد الشرطة^(٤). أما العقبات التي تحول دون مواصلة رصد تصرفات أفراد الشرطة فيما يتصل بالعنف المتري فتشمل الافتقار إلى الموارد البشرية ضمن منظومة محكمة الأسرة فضلاً عن عدم وجود أمين للمظالم أو سلطة مشاهمة ترفع إليها الشكاوى بشأن التجاوزات الإدارية.

أما التدابير التي اتخذتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني لمعالجة هذه المسألة فتشمل تنفيذ برامج لتدريب أفراد الشرطة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم بصورة منتظمة تدريب مجندي الشرطة فيما يتصل بالمسائل الجنسانية قبل تخرجهم كأفراد شرطة. كما تم إيفاد كبار ضباط الشرطة إلى الخارج في دورات تدريبية تعالج القضايا الجنسانية. وفي مجال التوظيف، ازداد عدد النساء اللاتي أصبحن من أفراد الشرطة، وازداد معدل ترقيةهن إلى الرتب العليا في جهاز الشرطة، مثل رتبة مشرف ورتبة مفتش.

وشكل تعزيز شعبة الشؤون الجنسانية (التي كانت تعرف سابقاً باسم إدارة شؤون المرأة) إنجازاً بالغ الأهمية خلال الفترة قيد الاستعراض. وشمل ذلك إعادة تنظيم الشعبة وتغيير اسمها وإعادة توجيه أعمالها من أجل اتباع نهج أكثر تركيزاً على الأهداف في مجالات تعميم

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

مراعاة المنظور الجنساني ووضع السياسات الجنسانية. وشعبة الشؤون الجنسانية مسؤولة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية. ورغم العوائق المتصلة بالموارد المالية والبشرية، شاركت الشعبة في توعية مختلف الإدارات الحكومية بالمسائل الجنسانية. وتشارك شعبة الشؤون الجنسانية في عضوية عدة لجان وفرق عمل مشتركة بين القطاعات، بما فيها اللجان المعنية بالتجارة والصحة والتخفيف من حدة الفقر.

وقامت وزارة المالية، في شراكة مع برنامج الإدارة الاقتصادية لمنطقة شرق البحر الكاريبي، بمبادرة من أجل وضع استراتيجيات لإدماج المنظور الجنساني في عملية تخطيط الاقتصاد الكلي. وشملت تلك الأنشطة جمع البيانات المتاحة المصنفة حسب نوع الجنس عن العمل والبيانات الاقتصادية الأخرى؛ واستعراض التشريعات التي تنظم العلاقة بين شعبة الشؤون الجنسانية، ووزارة المالية، والوكالات الحكومية الأخرى؛ والتدريب على أدوات محددة من أجل وضع ميزانية وطنية مراعية للاعتبارات الجنسانية.

ومن بين المحاور الرئيسية لوفاء حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها بموجب هذه المادة خلال الفترة قيد الاستعراض، وضع استراتيجيات عديدة للحد من الفقر. وقد تم وضع الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر في عام ٢٠٠٣ من خلال الشراكة بين القطاع العام والمجتمع المدني بقيادة هيئة جامعة مدعوة المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا المجلس، المؤلف من ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني وكبار الموظفين العموميين، عقد مشاورات وطنية في المناطق الحضرية والريفية في سانت فنسنت وجزر غرينادين من أجل وضع الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر. ولتلك الورقة أثر عظيم على المرأة، حيث أن المرأة هي المستفيدة الرئيسية من البرامج والسياسات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر.

٢ (هـ) الندابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وقعت سانت فنسنت وجزر غرينادين على ثلاث اتفاقيات دولية رئيسية. ففي عام ٢٠٠١، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة. وفي السنة نفسها (٢٠٠١)، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وفي عام ٢٠١٠

تم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) التي تكفل أن يتاح لكل عامل "حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي" (المادة ١). وتمثل الأثر المترتب على هذه الاتفاقيات الثلاث في كفالة القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمالة من جانب جميع الأشخاص، بما في ذلك القطاع الخاص. وفي حين أن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، فإن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ ذلك في الممارسة العملية تشمل تقديم خدمات الدعم للنساء اللاتي يشعرن بأنهن يتعرضن للتمييز ضدهن.

وشملت التدابير الرامية إلى التصدي لهذه المسألة أيضا إنشاء محكمة للأسرة بموجب قانون محكمة الأسرة، الفصل ٢٥. وتوفر محكمة الأسرة إطارا غير تصادمي لا يتم التشديد فيه على العقوبة بل على دور خدمات الدعم الاجتماعي. وعلى الرغم من ذلك، يمكن للنساء، ضمن إطار محكمة الأسرة، اللجوء مباشرة إلى سبل الانتصاف لحماية حقوقهن القانونية في المجالات التي يتعرضن فيها للتمييز من جانب أشخاص مثل الأزواج أو العشراء أو أشخاص آخرين، في إطار تشريعات معينة.

وتشمل العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية في هذا الصدد تلك المتعلقة بعدم كفاية المعلومات المتاحة للنساء بشأن حقوقهن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن المساعدة القانونية متاحة للنساء. ولم يكن هناك مأوى أيضا أو وكالة مخصصة لتقديم المشورة أو غيرها من المرافق المماثلة التي يمكن أن تلجأ إليها النساء اللاتي يعانين من آثار التمييز. ومع ذلك، اضطلعت شعبة الشؤون الجنسانية بدور كبير في تقديم المشورة وطلب الدعم للنساء اللاتي يعانين من ظروف صعبة مستخدمة في ذلك مواردها البشرية والمالية المحدودة جدا.

وقد ساهم عمل المجتمع المدني في سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا في تنفيذ السياسات والممارسات المراعية للاعتبارات الجنسانية. فقد قامت مؤسسة جزر ويندوورد للمزارعين، وهي منظمة غير حكومية تدافع عن مصالح المزارعين في تأمين سبل العيش المستدامة، بصياغة مقترح لميزانية مراعية للمنظور الجنساني لتدريب المزارعين في المجتمعات المحلية الريفية بغرض رصد السياسات الحكومية.

٢ (و) و (ز) اتخاذ التدابير لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وإلغاء الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

بالنظر إلى تاريخ سانت فنسنت وجزر غرينادين وتطورها الثقافي الاجتماعي فقد ورثت بعض التشريعات التي تعد تمييزية من حيث نطاقها. ومع ذلك لم يتم استعراض جميع هذه القوانين للتوصل إلى فهم تام لمدى هذا التمييز. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت إدارة شؤون المرأة، وهو الاسم السابق لشعبة الشؤون الجنسانية، بدور طليعي في الترويج لسن قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، الذي عدل بشكل مباشر أثر الممارسات التي تعتبر تمييزية.

ويمثل قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، تدبيراً هاماً في سياق الوفاء بهذه المادة. وقبل سنه في عام ١٩٩٥، كان السبيل الوحيد المتاح للمرأة لالتماس الانتصاف هو قانون العنف المتزلي والإجراءات الزوجية، الفصل ٢٢٨، الذي أقره البرلمان في عام ١٩٨٤ والذي منح الاختصاص القضائي للمحكمة العليا في إصدار أوامر قضائية ضد الزوج المتعسف ومنح الشريك المعتدى عليه الحقوق الزوجية. وفي هذا القانون تم تعريف الزوج بأنه الرجل والمرأة اللذين يعيشان في نفس الأسرة المعيشية كزوج وزوجة. ولأول مرة منح قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨، الأشخاص غير المتزوجين أو في "عقد قران عرفي" الحق في التماس الحصول على مجموعة أوسع من الأوامر في الحالات التي تنطوي على عنف متزلي. وبالتالي صرح التمييز المتأصل في الحالة التي يحق فيها للأشخاص المتزوجين فقط التماس الحماية والمساعدة في حالات من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح إمكانية أكبر للحصول على هذا الدعم من خلال جعل تطبيق هذا القانون في إطار الولاية القضائية لمحكمة الأسرة، وهي محكمة ابتدائية، وبالتالي فهي أقل تكلفة.

ولا يزال يتعين معالجة مسألة معلقة، يمكن اعتبارها تمييزية، في سياق قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة) الفصل ٢٢٨، وهي عدم قبول الطلبات المقدمة من النساء اللاتي يعشن "علاقات زيارة"، وهن يمثلن ١٠,٧ في المائة من السكان، وقد وصفهن تعداد السكان لعام ٢٠٠١ بأنهن لا يعشن معاً أو لا يعشن في مسكن واحد. ولا يزال يتعين النظر في هذه المسألة واختبارها أمام المحاكم باعتبارها مخالفة لأحكام الفرع ١٣ (١) من الدستور.

وأصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال الفترة قيد الاستعراض من الدول الموقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (بيليم دو بارا).

ولا يزال يتعين القيام بالكثير. فهناك حاجة ماسة إلى استعراض جميع التشريعات لتقييم مدى تطابقها مع الاتفاقية. وفي حين أن العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة قد لا تبدو بنفس القدر من القسوة والسلبية إزاء المرأة كتلك السائدة في بعض البلدان الأخرى، فإنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتغيير المفاهيم السلبية الشائعة عن المرأة في المجتمع. فهذه المفاهيم هي التي تسمح بمواصلة ارتكاب العنف ضد المرأة في المجتمع.

ولم يتم العثور حتى الآن على أي حكم جنائي يميز ضد المرأة. كما أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تنتهج سياسة لا تسمح بوجود مثل هذه الأحكام التمييزية.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التدابير التي ورد وصفها في التقرير الأولي للفترة ١٩٨١-١٩٩٤ لا تزال قائمة ويجري تطويرها. وهذه التدابير تشمل القانون الهام جدا وهو قانون المساواة في الأجر لعام ١٩٩٤ الذي تم تنفيذ أحكامه خلال الفترة قيد الاستعراض. وأصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين من الدول الموقعة على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، عام ٢٠٠١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، عام ٢٠٠١
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، عام ٢٠١٠
- وفي عام ٢٠١٠، سن برلمان سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون حماية العمالة، الفصل ٢١٠.

تعزيز شعبة الشؤون الجنسانية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أفضى تعزيز إدارة شؤون المرأة إلى تمكينها من الاضطلاع على نحو أكثر فعالية بمهامها كمدافعة عن مصالح المرأة في البلد. وشمل هذا إعادة

تنظيم الإدارة وتطويرها المستمر إلى أن أصبحت **شعبة الشؤون الجنسانية**. وهذا يبين إعادة توجه الإدارة نحو نهج أكثر تركيزاً على الأهداف في مجالات تعميم المنظور الجنساني ووضع وتنفيذ السياسات الجنسانية، وما إلى ذلك.

وهذا التطور يمثل أكثر من ممارسة شكلية من جانب الحكومة ويشير إلى التزام بالعمل على المدى الطويل مع الرجال والنساء معا من أجل إيجاد علاقات أكثر توازناً بين الجنسين. وهذا يبرز أخذ الحكومة بالأفكار الحديثة التي تقول بأن الرجال والنساء على حد سواء قد تأثروا بالعوامل التاريخية السلبية وأنه لا يمكن التغلب على ذلك إلا من خلال توحيد الأهداف والمنهجيات وطرق العمل. وهذا ما دعا إلى عدم إدراج العمل الذي تقوم به شعبة الشؤون الجنسانية في التقرير كجزء من التزامات البلد بموجب **المادة ٤** من الاتفاقية، ولكن بوصفه عنصراً متكاملًا من عناصر الاستراتيجية الإنمائية للبلد التي تعمل على تنمية واستخدام إمكانيات جميع المواطنين بشكل كامل.

وقد بدأ عمل شعبة الشؤون الجنسانية يتحول من مجرد آلية للرعاية الاجتماعية تقدم المساعدات المؤقتة والدعم الفردي للنساء، إلى آلية لبناء الجسور مع الوزارات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى توفير قبول وفهم أكبر لدور وأهمية العلاقات بين الجنسين في بناء مجتمع منصف. وفي حين لم يعلن عن هذه السياسة بشكل رسمي، فإنه يجري تنفيذها ببطء في الممارسة العملية، وما زال يتعين تقييم فعاليتها. وعلى الرغم من ذلك، وفي ظل الافتقار إلى إطار سياساتي يتسم بالوضوح التام فإن المهمة المعلنة للشعبة هي "كفالة أن تتاح لجميع مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين على قدم المساواة الفرص التي تفضي إلى تنميتهم الاجتماعية والثقافية والروحية والتعليمية والاقتصادية والسياسية".

وفي سياق التطور المتواصل لشعبة الشؤون الجنسانية، نظرت الحكومة على وجه التحديد في التوصيات العامة من ١ إلى ٣ و ٦ و ٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتتمثل **أهداف** شعبة الشؤون الجنسانية في ما يلي:

- زيادة الوعي العام بالمساائل الجنسانية؛
- تعزيز الشراكات بهدف صياغة وتنفيذ سياسة جنسانية؛

- التعاون مع الإدارات والوزارات الحكومية والمنظمات الأخرى من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية عن تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الإدارات الحكومية؛
 - إنشاء نظام لجمع البيانات بصورة منتظمة وتشجيع الإدارات والوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على إنشاء نظم لجمع وتخزين البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛
 - بحث الحالة الجنسانية الراهنة في سانت فنسنت وجزر غرينادين من خلال تحليل الأوضاع الحياتية، مثل العمالة والهجرة والدخل وما إلى ذلك؛
 - الأخذ بمبادرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاعات الرئيسية وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال الاستعراض المستمر للمبادرات التشريعية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛
 - وضع سياسة بشأن المساواة بين الجنسين ووضع خطة عمل تكفل إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والإجراءات والبرامج،
 - تناول مسألة منع واستئصال العنف المتري وتحقيق النمو التعليمي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفئات المهمشة“.
- ولم تحرز زيادة تذكر في الملاك الوظيفي للشعبة، البالغ خمس وظائف، وهذا يشكل عقبة أمام اضطلاع الشعبة بأعمالها. وسوف تستمر مناقشة هذه المسألة في سياق الموارد المالية المحدودة على الصعيد الوطني.
- ويشمل برنامج عمل شعبة الشؤون الجنسانية ما يلي: (أ) صياغة وثائق السياسات، بما في ذلك مشروع السياسة الإنمائية الجنسانية، وإجراء تحليل للحالة من أجل إعداد مشروع السياسة الوطنية وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين؛ وتقديم المشورة وخدمات الإحالة للذكور والإناث؛ (ب) تثقيف وتدريب مجموعات المجتمع المحلي والطلاب في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي، ووضع وتنفيذ برامج لتوعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة فضلا عن القضايا الجنسانية الأخرى؛ (ج) وضع برامج للدعوة والتواصل على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي أو المشاركة فيها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم الإعداد لإجراء تعداد السكان لعام ٢٠٠١. وتأكدت شعبة الشؤون الجنسانية من احتواء الاستبيانات على الأسئلة المناسبة للحصول على بيانات مفصلة حسب نوع الجنس.

وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، اضطلعت شعبة الشؤون الجنسانية بمجموعة من الأنشطة الرامية إلى الحد من العنف القائم على نوع الجنس، والحد من الفقر، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز الإصلاحات التشريعية والسياسات الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني.

ومن خلال البرنامج الذي تضطلع به لتوفير الدعم للأمهات المراهقات، تعمل شعبة الشؤون الجنسانية، بالتعاون مع وزارة التعليم وشعبة الخدمات الأسرية، على ضمان مواصلة حصول الفتيات اللاتي يحملن أثناء الدراسة على فرص التعليم دون انقطاع ودون التعرض للتمييز. وتمول الحكومة عودة الأمهات المراهقات إلى المدارس من خلال دفع الرسوم، وشراء الكتب، وتوفير النقل، وتقديم خدمات الرعاية النهارية للأطفال الصغار.

المبادرات الأخرى: في عام ٢٠٠١، بدأت الحكومة بإعداد الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر التي تسعى إلى معالجة عدة مسائل منها العلاقة بين نوع الجنس والفقر، وتسعى إلى تحديد الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق التنمية. وتم الانتهاء من إعداد هذه الورقة في عام ٢٠٠٢، وهي توفر مصدرا توجيهيا هاما للحد من الفقر، وسبل المضي قدما لتحقيقه. كما تعالج شواغل المرأة، وتوفر الإطار المؤسسي لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية الوطنية. وسوف يسهم هذا بلا شك في النهوض بوضع المرأة في الدولة وسوف يصب في عمل شعبة الشؤون الجنسانية.

ويقدم المجلس الوطني للمرأة الدعم أيضا، وهو هيئة غير حكومية تنضوي تحتها مختلف المنظمات النسائية. وهناك تعاون مستمر بين الحكومة والمجلس الوطني للمرأة في العديد من المجالات الرئيسية، بما فيها تنظيم فعاليات الاحتفال بيوم المرأة العالمي، في جملة أمور أخرى. وتقدم حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين منحة سنوية للمجلس الوطني للمرأة يستخدمها في الاضطلاع بأعمال الدعوة المتصلة بقضايا المرأة.

المادة ٤: التدابير الخاصة المؤقتة

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي

نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

أولت سانت فنسنت وجزر غرينادين الاهتمام لدى إعداد ردها بشأن هذه المادة للتوصية العامة رقم ٥ التي تحت الدول الأطراف على استخدام التدابير الخاصة.

وتشير الدولة الطرف إلى ملاحظة اللجنة رقم ١٣٤، وتود أن تذكر أنها تعمل على تنفيذ هذه السياسة من خلال تحسين ظروف العمل بالنسبة لجميع العاملين.

إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ما زالت تتخذ التدابير، ضمن إطار مواردها المحدودة، من أجل التشغيل الكامل للهيئة الرئيسية أي شعبة الشؤون الجنسانية المشار إليها سابقا، والتي أنشئت من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية الوطنية.

والتدابير الخاصة التي اتخذت للتعجيل بتحقيق المساواة تتمثل في مواصلة العمل بالأحكام المتصلة بإجازة الأمومة على النحو المبين في التقرير الأولي والثاني والثالث، في إطار المادة ١١. وهذه تشمل الاستحقاقات المقدمة بموجب تشريع نظام التأمين الوطني، ونظام الأجور، وكذلك في إطار مختلف الاتفاقات التي تم التفاوض بشأنها مع مختلف النقابات العمالية. ولا يوجد حتى الآن أي تشريع شامل بشأن إجازة الأمومة.

وقانون حماية العمالة، الفصل ٢١٠، الذي سن في عام ٢٠١٠ يحظر على وجه التحديد فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.

وقد ركزت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين خلال السنوات العشر الماضية على استراتيجية الحد من الفقر وإصلاح التعليم الهامة التي تشمل برامج تؤثر بشكل أكبر على المرأة على جميع المستويات وفي جميع القطاعات. وشملت برامج الحد من الفقر في مجال الصحة، توفير الدعم التغذوي للنساء الحوامل والأمهات المرضعات؛ والتوفير المجاني للعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية من أجل مكافحة انتقال عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛ وتقديم المساعدة المجانية في المنازل للمسنين، وغالبيتهم من الإناث؛ وتوفير خدمات المياه مجاناً للمسنين، وغالبيتهم من النساء؛ وتوفير الخدمات الطبية مجاناً للفقراء في العيادات والمستشفيات الحكومية. وبرامج الحد من الفقر التي تؤثر بشكل إيجابي على المرأة تشمل أيضا توفير مستويات أعلى من استحقاقات الضمان الاجتماعي،

والمساعدة الاجتماعية (التحويلات النقدية)، فضلا عن تقديم المعاشات التقاعدية غير القائمة على دفع الاشتراكات للمسنين.

وفيما يتعلق بإصلاح قطاع التعليم، وفرت الحكومة مرافق تعليمية جيدة لمرحلة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي استفادت منها الفتيات والنساء بشكل خاص وقد حققن نتيجة لذلك نجاحا باهرا مما جعل أداء الفتيان والرجال مصدر قلق. وقد أثر التركيز على التعليم تأثيرا كبيرا على الإناث، إذ أن غالبية الإناث كن يعملن في السابق في المهن التقليدية المنخفضة الدخل، من قبيل العمل في المحلات التجارية والخدمة المنزلية وكتابة. ويجري الآن استهداف الإناث في التدريب في المجالات غير التقليدية، مثل المجالين التقني والحرفي، من أجل زيادة إمكانية عملهن في هذه المجالات. وفي مرحلة التعليم ما بعد الثانوي، سعت الحكومة بنشاط لتوفير فرص الحصول على المنح الدراسية والتدريب للإناث في مجالات من قبيل التمريض، وهي مهنة تغلب فيها النساء.

التدابير الخاصة الأخرى تشمل ما يلي:

وضع برنامج للتعليم المستمر للأمهات المراهقات من قبل إدارة الشؤون الجنسانية بالتعاون مع وزارة التعليم والشباب والرياضة؛

توفير التدريب لأفراد الشرطة في مجال إدارة حالات العنف المنزلي لتمكينهم من التعامل بوعي أكبر مع النساء فيما يتعلق بهذه المسائل؛

لم تقرر حصص من أجل إدماج المرأة في المناصب العامة أو في المجالات الأخرى؛

تعزيز الحملات الوطنية للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي توفر المعلومات للفتيات والنساء بشأن أهمية التثقيف الذاتي بالمسائل المتعلقة بصحتهن الجنسية وتعزيز مبادئ مسؤولية المرأة فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لها بالنسبة للعادات الجنسية؛

العمل مع مجموعات ومنظمات الرجال بهدف توعية الرجال والفتيان بأهمية أن يصبحوا مثقفين في مجال المسائل الجنسية. وتركز حملات التوعية الآن في المقام الأول على مشاركة الرجل، وقد وصلت إلى مجتمعات محلية وجماهير لم يسبق لها الوصول إليها من قبل.

المادة ٥: القضاء على القوالب النمطية للجنسين

أولي الاهتمام للتوصية العامة رقم ١٢ لدى إعداد رد سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأنه هذه المادة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

أدركت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين أهمية القضاء على التحيزات والأدوار النمطية للرجل والمرأة. وفي هذا الصدد، دأبت على العمل، من خلال استراتيجية الحد من الفقر وبرنامج إصلاح التعليم، لتدريب السكان على القبول بالأدوار غير التقليدية للمرأة. وقد انعكس نجاح هذه الاستراتيجية من خلال الوجود المتزايد للمرأة في المناصب القيادية والإدارية في القطاع الخاص والقطاع العام والقطاعات الاقتصادية غير التقليدية، والألعاب الرياضية، والأنشطة الثقافية. وعلى سبيل المثال، توجت امرأة مرتين في مسابقة موسيقى الكالبيسو في احتفالات سانت فنسنت وجزر غرينادين بالكرنفال الوطني خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو دور كان في السابق حكرا على الرجال.

وتم تنفيذ التدابير الرامية إلى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تشكل تحيزا ضد المرأة من خلال برامج شعبة الشؤون الجنسانية بشكل رئيسي، وهي برامج للتوعية الجنسانية موجهة للرجال، والنساء، والمراهقات على وجه الخصوص. وقد وضعت شعبة الشؤون الجنسانية برامج تدريبية للرجال خلال الفترة قيد الاستعراض بغية زيادة وعيهم بالأدوار النمطية الشائعة للرجال والنساء، وتنقيفهم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقد تحقق ذلك في إطار مشروع خاص عرف باسم "مبادرة كاريمان" برعاية الصندوق الإنمائي للمرأة.

وعند بحث التقدم المحرز خلال الفترة قيد الاستعراض، يجب التركيز على ثلاث مسائل. أولا، الحالة المتعلقة بنظرة المجتمع لحالات المعاشرة بدون زواج التي يوجد منها نوعان رئيسيان، تلك المعروفة باسم "عقد القران العربي" والأخرى المعروفة باسم "علاقات المعاشرة القائمة على الزيارة". وثانيا، مسألة العنف المتري والعنف ضد المرأة بصفة عامة والشواغل ذات الصلة. وقد أولي النظر إلى التوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٩ لدى إعداد الجزء من التقرير المتعلق بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب هذه المادة. وثالثا، مسألة منع الفتيات من الذهاب إلى المدارس في حالة الحمل.

(أ) التمييز ضد النساء في علاقات المعاشرة بدون زواج

في سانت فنسنت وجزر غرينادين توجد ثلاثة أشكال من الارتباط الأسري. وقد أظهرت البيانات التي جمعت خلال التعداد السكاني لعام ٢٠٠١ للمرة الأولى التوزيع التالي: المتزوجون قانوناً (٦, ٢٤ في المائة)، وعقد القران العرقي (٧, ١٤ في المائة)، وعلاقات المعاشرة القائمة على الزيارة (٧, ١٠ في المائة). أما الجزء المتبقي من السكان الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر فقد صنفوا على أنهم "ليسوا مرتبطين بعلاقة" أو "لم يسبق لهم الزواج". ورغم أن البيانات أظهرت أن المتزوجين قانوناً يشكلون الأغلبية، ولكن إذا ما أخذت فئتا "عقد القران العرقي" و "علاقات المعاشرة القائمة على الزيارة" معاً، يكون المجموع مساوياً لفئة "المتزوجون قانوناً". وأبرزت البيانات المتصلة بالخصوبة لدى النساء أيضاً أن النساء من فئتي عقد القران العرقي وعلاقات المعاشرة القائمة على الزيارة يمثلن ٥٨,٥ في المائة من مجموع الولادات في حين أن ١٩ في المائة من الأطفال يولدون لنساء "ليس من مرتبطين بعلاقة". ومدلول هذه البيانات هو أن نسبة النساء غير المتزوجات قانوناً في المجتمع تترتب عليها مسائل تتصل بالتمييز في العديد من المجالات.

والمواقف الاجتماعية والثقافية السائدة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، كما هو الحال في سائر أنحاء منطقة البحر الكاريبي، تعتبر عموماً علاقات المعاشرة غير الزوجية أمراً مؤسفاً إن لم نقل أمراً غير مرغوب فيه، وأنها أقل قيمة من العلاقات الزوجية، وذلك على الرغم من أن البيانات تشير إلى أن هذا النوع من العلاقات، أي العلاقات غير الزوجية، تشكل الأغلبية. والنظرة إلى المرأة التي تقيم هذا النوع من العلاقات تختلف بحسب الطبقة الاجتماعية للفرد. ومن المؤكد أن الزواج يعتبر المثل الأعلى الذي تصبو إليه المرأة في ارتقائها للسلم الاجتماعي. والقوالب النمطية للتحيز الإيجابي إزاء المرأة المتزوجة والتحيز السلبي إزاء المرأة التي تقيم علاقات غير زوجية تشمل آراء تعتبر تلك المرأة "حليعة" أو "سهلة المنال" أو "غير محترمة"، وتعتبر عموماً أقل احتراماً من المرأة المتزوجة. ولكن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن المواقف المتخذة إزاء هذا النوع من العلاقات بدأت تتغير ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المولودين ثمرة هذه العلاقات. فهؤلاء الأطفال يتمتعون الآن بنفس الحقوق من الناحية القانونية في المطالبة بالممتلكات العائدة للأب.

والعقبة الرئيسية التي تجري معالجتها تكمن في شيوع تأثير القيم التقليدية التي تعتبر الزواج المثل الأعلى. وهذا التصنيف النمطي السلبي للنساء اللاتي يبقين من غير زواج دون أن يكنَّ السبب في ذلك الوضع له آثار تمييزية عليهن. وهذا التمييز يؤثر بشكل حقيقي على النساء اللاتي يعشن علاقات بدون زواج. فالمجتمع لا يعتبر أن من حقهن التمتع ببعض

الامتيازات الممنوحة للنساء المتزوجات، من قبيل الاحترام العام التلقائي، والحماية القانونية للممتلكات التي تمت حيازتها بصورة مشتركة أثناء العلاقة، ومسائل حاسمة أخرى من قبيل الدعم المالي من عشرائهن. ولا توجد قوانين تحمي حقوقهن في الممتلكات التي تمت حيازتها خلال العلاقة. ونتيجة لذلك، فإن السياق الاجتماعي الذي قد يدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لمعالجة أوجه التباين هذه وغيرها القائمة في القانون غير موجود.

إنها مسألة ذات حساسية خاصة داخل المجتمع على الرغم من الأدلة الدامغة بكون الغالبية العظمى من العلاقات لا تخضع لحكم القانون. كما أنها تمثل تحدياً بالنسبة للمشرعين في ما يتصل بتحديد أي من العلاقات يجب الاعتراف بها رسمياً. والنهج المتبع هو ضمان أن لا يلحق الضرر بالأطفال ثمرة هذا النوع من العلاقات بلا مسوغ، وقد سنت تشريعات من هذا المنطلق. وستناقش هذه المسألة كذلك في إطار المادة ١٦.

وتشمل التدابير الموضوعية للتصدي للتمييز ضد المرأة في العلاقات غير الزوجية محاولة الحكومة توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية لجميع النساء على قدم المساواة. وجميع الفرص التعليمية وفرص الترقى في القطاعين العام والخاص مفتوحة أمام جميع النساء.

(ب) العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف المتزلي بصفة خاصة

إن التصنيف النمطي للمرأة من جانب الرجل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالعنف المتزلي والعنف ضد المرأة عموماً من خلال تشجيع الرأي القائل بأنه ينبغي للمرأة أن تكون تابعة للرجل وأن من حق الرجل التحكم بالمرأة أو معاقبتها أو الاستخفاف بها أو إذلالها أو بشكل عام إساءة معاملتها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر تحليل السياق الذي يظهر فيه مثل هذا السلوك من خلال البحوث الجارية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للديناميات الاجتماعية والثقافية القائمة. وفي هذا الصدد، كان من المهم جداً بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين مشاركتها في مشروع إصلاح قانون العنف المتزلي والأسرة لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي، وهو مشروع أطلقته المحكمة العليا لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي خلال الفترة قيد الاستعراض. وهذا المشروع البحثي الشامل للغاية اضطلع بتحليل متعمق للمرة الأولى للعديد من الجوانب الحاسمة لقانون الأسرة بهدف مناقشة طريقة تنفيذها في البلدان الأعضاء في منظمة دول شرق الكاريبي. وحلل أيضاً بعض أسباب العنف المتزلي في سانت فنسنت وجزر غرينادين وغيرها من بلدان منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وقيّم أثر وفعالية التشريعات القائمة فضلاً عن الخدمات الاجتماعية المتاحة للوفاء باحتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف المتزلي.

وقد استخدمت البلدان الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي التوصيات الواردة في التقارير الناشئة عن هذا المشروع كأساس للمشاورات الوطنية التي أجريت في كل بلد، بما فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأدت إلى توليد مناقشة جادة لدى الجمهور بشأن المسائل المتصلة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وأيدت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، بوصفها عضواً في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، تأييداً تاماً للمشروع ودعمته. وقد شارك موظفو وزارة التنمية الاجتماعية في عملية المشاورات الوطنية.

والاستنتاجات الرئيسية التي انبثقت عن البحث هي أن **قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموحدة)** يمثل تقدماً كبيراً بالنسبة لوضع المرأة حيث أنه وفر للمرة الأولى في تاريخ البلد سبل انتصاف فعالة وميسورة التكلفة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف المتزلي. ومع ذلك وجد أن بعض الجوانب المتعلقة بتنفيذ القانون تقتضي اهتماماً عاجلاً. فعلى سبيل المثال، في حين ينص القانون على إصدار أوامر الحماية وأوامر الحق في شغل المسكن للنساء اللاتي يثبت أنهن من ضحايا العنف المتزلي، فإنه لا يفرض أي عقوبات على انتهاك أمر الحق في شغل المسكن. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك اتجاه نحو التعامل مع انتهاك أوامر الحماية باستخفاف على الرغم من أن القانون ينص على فرض عقوبات صارمة بهذا الشأن ولكن هذه الانتهاكات لم تفرض بشأها في كثير من الأحيان أقصى عقوبة ينص عليها القانون. ولم تتخذ أي تدابير حتى الآن لمعالجة الحالة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأوامر الحق في شغل المسكن. ويتعين معالجة هذه المسألة عن طريق تعديل التشريعات القائمة.

والعقبة الرئيسية أمام تنفيذ هذا التشريع تكمن في مسألة الإنفاذ. فبعض الضحايا يخشون عدم الحصول على الحماية من جانب السلطات إذا كان مقترب العنف قد عقد العزم على انتهاك القانون. وليس هناك مركز للأزمات في البلد ولا يوجد مأوى يمكن للنساء المعتدى عليهن اللجوء إليه، وفي المجتمعات الصغيرة من السهل نسبياً العثور على أي شخص أينما وجد.

وما زالت شعبة الشؤون الجنسانية تضطلع ببرامج التوعية العامة بمسألة العنف المتزلي والعنف القائم على نوع الجنس عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمل شعبة الشؤون الجنسانية في سياق تنظيم الدورات التدريبية في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية وفي مؤسسات التعليم الثانوي والعالي يعني أن هناك معلومات كثيرة متاحة للشباب الآن بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة. وكانت هناك تغطية إعلامية واسعة النطاق حول هذه المسألة، خصوصاً عندما كان الأمر يتعلق بشخصيات بارزة وانطوى على حالات اغتصاب أو قتل وحشية ضد النساء. أما التغطية الإعلامية فكانت في الجزء الأكبر تهدف إلى الإثارة.

وقد أولت الحكومة أولوية عالية للحد من العنف المتزلي والعنف ضد المرأة بوجه عام. وفي هذا الصدد، يجري الترويج بشدة للعمل الذي تضطلع به محكمة الأسرة داخل المجتمع ويجري تشجيع النساء على التماس الانتصاف في حالات إساءة المعاملة. ويعتبر سن قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة) تدييرا هاما في هذا الصدد.

وفي حالات جرائم العنف ضد المرأة، فإن الشرطة تعمل بشكل دؤوب في البحث عن الجناة، ولا سيما في حالات الاغتصاب أو القتل. واستمرت الحكومة في توفير التدريب والمعدات للشرطة والمدعين العامين من أجل مقاضاة الجناة في قضايا جرائم العنف بشكل أكثر فعالية.

ويحق لجميع النساء، بغض النظر عن حالتهن الزوجية، اللجوء إلى المحاكم، إلا عندما تمنح قوانين معينة النساء المتزوجات فقط الحق في التماس الانتصاف. وأحد الأمثلة على ذلك هو الفرق بين قانون العنف المتزلي والإجراءات الزوجية، الفصل ٢٢٧، وقانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة)، الفصل ٢٢٨. فالقانون الأول ينص على حق المرأة المتزوجة في أن تطلب من المحكمة العليا الانتصاف الذي يمنحها القدرة على استصدار أمر بالقبض على زوجها الذي ارتكب فعلا من أفعال العنف ضدها. أما قانون العنف المتزلي (الإجراءات الموجزة) فعلى العكس من ذلك لا يسمح لرئيس محكمة الأسرة إصدار أمر بإلقاء القبض على مرتكب العنف المتزلي ما لم يكن قد انتهك أمر المحكمة.

(ج) توقف المراهقات الحوامل عن مواصلة الدراسة في المدارس الثانوية

هذه الممارسة لا تزال قائمة وتنطوي على توقف المراهقات عن مواصلة الدراسة في المدارس الثانوية في حالة الحمل. ومعظم هؤلاء الفتيات يسحبن من المدارس من قبل الوالدين أو ينسحبن طوعا. وهذا يعكس القوالب النمطية التي تعاقب الفتيات على سلوك معين في حين أن الفتيان لديهم الحرية في فعل ما يروق لهم. ولا تزال الأمهات ينشئن أبناءهن على البقاء خارج البيت متمتعين بحرية التصرف داخل المجتمع، في حين أن الفتيات لا يعتبرن "مؤدبات" حين يتصرفن بطريقة مماثلة. ويتوقع من الفتيات البقاء في المنزل، والمساعدة في الأعمال المنزلية، والتصرف بلياقة.

ولا يزال ينبغي معالجة التحدي الذي يواجهه النظام التعليمي فيما يتعلق بالفتيات اللاتي لا يتبعن هذا النمط من السلوك. وكما تمت مناقشته في فرع سابق من هذا التقرير، تعاونت إدارة الشؤون الجنسانية مع وزارة التعليم على تهيئة الفرص للمراهقات الحوامل لمواصلة تعليمهن.

التدابير الرامية إلى تعزيز التثقيف المتعلق بالحياة الأسرية

إن الإقرار بخطورة المشاكل المرتبطة بتزايد معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المجتمع على جميع المستويات قد خلق مناخا جديدا من الانفتاح في المناقشات العامة بشأن المسؤوليات الجنسية للذكور والإناث في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وقد انعكس ذلك في عمق ونطاق المعلومات المقدمة في الإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من أشكال التعبير العامة التي لم تكن تشجع عادة مثل هذه المناقشات.

وقد تأثرت بذلك برامج التثقيف المتعلق بالحياة الأسرية. وأصبحت البرامج التي تقدمها وزارة الصحة ووزارة التعليم والشباب والرياضة والتي تستهدف الشباب داخل المدارس وخارجها على السواء أكثر شمولا.

ونظمت وحدة تنظيم الأسرة التابعة لوزارة الصحة مخيمات للمراهقين تناولت مسائل من قبيل مسؤولية الوالدين، وحمل المراهقات، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وما إلى ذلك. وقد نظمت معظم هذه البرامج خلال الفترة قيد الاستعراض.

وتنظم وحدة تنظيم الأسرة برامج تثقيفية تستهدف الفتيان والفتيات على السواء. وتنطوي هذه البرامج على معلومات تتعلق بمسؤولية الوالدين والمسؤوليات الجنسية. وفي السياق الحالي، حيث تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، هناك كم هائل من الحملات التثقيفية الرامية إلى معالجة مسألة السلوك الجنسي المسؤول والتشجيع على الوالدية المسؤولة. وهذه تشمل الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية، واللافئات في الشوارع، والمناشير الإعلامية، وحلقات العمل، والبرامج التي تضطلع بها وحدة تنظيم الأسرة والوحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في وزارة الصحة والبيئة. وتعاون وزارة التعليم والشباب والرياضة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتنظيم مناقشات تركز على مسألة ممارسة الجنس الآمن والوالدية المسؤولة. كما تقدم إدارة الشؤون الجنسانية أيضا برامج إذاعية تساهم في تثقيف الشباب بشأن القضايا المتصلة بالحياة الأسرية.

الخاتمة: سعت الحكومة إلى التركيز على التثقيف كوسيلة لتوفير نطاق أوسع من الآراء والمعلومات للشباب من أجل مكافحة القوالب النمطية في المجتمع. وتشجع الفتيات على التماس فرص التدريب في المجالات غير التقليدية والاستفادة منها وعلى تثقيف أنفسهن عموما حتى يصبحن مستقلات من الناحية المالية. وكون الفتيات يلتحقن بنسب أكبر من الفتيان بالتعليم الثانوي والعالي يعتبر برهانا على نجاح هذا النهج.

المادة ٦: مكافحة جميع أشكال استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

أولي الاعتبار للتوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٥ لدى إعداد هذا التقرير.

لدى نظر اللجنة في التقرير الأولي، طلبت مزيداً من المعلومات بشأن الاتجار بالنساء والبغاء. وفي حين أن قطاع السياحة قد حل محل إنتاج الموز بوصفه المساهم الرئيسي في الناتج المحلي الإجمالي، فإن ظاهرة علاقته بالبغاء لم يتم بحثها بعد. ومع ذلك، لم يلاحظ حدوث زيادة في مستوى البغاء.

لقد وردت تقارير تفيد بأن الاتجار بالمخدرات آخذ في الازدياد، وأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تعتبر أحياناً نقطة عبور للمخدرات من أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة. كما تم الإبلاغ عن الاستخدام المتزايد للنساء في تهريب المخدرات. وهؤلاء النساء القادمات في كثير من الأحيان من أوساط فقيرة تجري استمالتهم بدفع مكافآت مالية كبيرة واستخدامهن في نقل المخدرات إلى مختلف نقاط العبور الإقليمية والدولية. ويؤدي هذا إلى مقاضاتهن جنائياً في حال القبض عليهن والحكم عليهن بعقوبات صارمة، عادة ما تكون بالسجن لفترات طويلة إما محلياً أو في الخارج. وفي بعض الأحيان، توضع المخدرات داخل أجسادهن مما يفضي أحياناً إلى الوفاة. وما زال يتعين بحث هذه الظواهر من أجل اكتشاف صلتها المحتملة بالبغاء، فضلاً عن الآثار المترتبة على هذا الجانب من جوانب استغلال المرأة. ولا بد من الإشارة إلى أن البغاء محظور بموجب الفرع ٢٨٥ (د) من القانون الجنائي ولكن لم تسجل حتى الآن أي إدانة بموجب هذا القانون.

المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة العامة والمهنية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

نشير هنا إلى التوصية العامة رقم ٢٣ .

كما ذكر في المناقشات التي جرت في إطار المادة ١، سعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى إدخال تغييرات هامة على الدستور خلال الفترة قيد الاستعراض من خلال عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ ولكنها لم تنجح في ذلك. وقد تضمن مشروع القانون الأحكام الهامة التالية فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل:

”الفرع ٢١ (٣) الأحزاب السياسية ملزمة بالتطلع إلى أن لا تقل نسبة النساء من المجموع الإجمالي للأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قائمة الحزب المقدمة من طرف حزب ما وفقا للفرع ٩٨ من الدستور عن ٣٠ في المائة؛ وألا تقل نسبة الرجال من ذلك المجموع عن ٣٠ في المائة.“ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، مشروع الدستور لعام ٢٠٠٩).

مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

النساء كناخبات:

وفقا للفرع ٢٣ من الدستور، يتألف البرلمان في سانت فنسنت وجزر غرينادين من الحاكم العام الذي يمثل صاحبة الجلالة، الملكة، ومجلس النواب. ويضم مجلس النواب خمسة عشر ممثلا عن الدوائر الانتخابية منتخبتين من خلال الانتخابات العامة، وستة أعضاء في مجلس الشيوخ. وللنساء كامل الحق في المشاركة في الحياة السياسية كناخبات وكمرشحات.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات العامة، ينص الفرع ٢٧ (٢) (أ) من الدستور على ما يلي:

”كل مواطن من مواطني الكمنولث البالغ من العمر ثمانية عشر عاما فما فوق وتتوفر فيه الشروط المتعلقة بالإقامة أو كان مكان إقامته سانت فنسنت وجزر غرينادين، على النحو الذي يحدده البرلمان، ما لم يقرر البرلمان عدم أهليته للتسجيل كناخب لغرض انتخاب الممثلين، يكون من حقه التسجيل كناخب وفقا لأحكام أي قانون خاص بذلك، ولا يحق لأي شخص آخر أن يسجل بهذه الطريقة“.

ويجري التصويت بالاقتراع السري، ولكل مواطن أو مقيم من مواطني الكومنولث لا تقل فترة إقامته في سانت فنسنت وجزر غرينادين عن إثني عشر شهرا الحق في التصويت. ويعرف كل ناخب عن نفسه أمام رئيس مركز الاقتراع، ويجب أن يقدم بطاقة الهوية الوطنية قبل التصويت. ويجري التصويت بوضع علامة على بطاقة الاقتراع إلى جانب رمز الشخص

الذي يريد التصويت لصالحه. وهذا يكفل حتى للأشخاص غير الملمين بالقراءة الفهم والمشاركة. ويوجد سجل بجميع الناخبين بحسب نوع الجنس.

وبالمثل، ينص الفرع ٣٨ من الدستور على تعديل الدستور من خلال الاستفتاء. أما أهلية المشاركة في هذا الاستفتاء فهي لـ "أي شخص يحق له التصويت لغرض انتخاب الممثلين". وبالتالي فمن حق النساء المشاركة على قدم المساواة مع الرجال.

النساء كمرشحات:

فيما يتعلق بأهلية النساء للترشح للانتخابات، ينص الفرع ٢٥ من الدستور على أنه يحق الترشح للانتخابات لأي من مواطني الكومنولث فوق سن الحادية والعشرين يكون قد أقام في سانت فنسنت وجزر غرينادين لمدة اثني عشر شهرا مباشرة قبل موعد الترشح للانتخابات على ألا يكون عاجزا بدنيا.

وقد شاركت النساء بشكل نشط في الانتخابات العامة كمرشحات في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وأثبتت على ذلك بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للأمانة العامة للكومنولث التي اضطلعت برصد الانتخابات^(٥). ومن بين المرشحين الأحد والأربعين (٤١) الذين خاضوا الانتخابات، ستة (٦) كانوا من النساء. والمرأتان اللتان شغلنا مقعدين في البرلمان في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠١ تضطلعان حاليا بحقائب وزارية هامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منصب المدعي العام الذي هو على رأس وزارة الشؤون القانونية تشغله امرأة. وفي البرلمان في عام ٢٠٠١، عينت امرأة لتكون واحدة من أربعة أعضاء في مجلس الشيوخ. ومنصب كاتب مجلس النواب تشغله أيضا امرأة. ومنذ عام ٢٠٠١ تناقص عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب سياسية. وعلى مستوى الحكومة، لم يكن هناك في عام ٢٠١٠ سوى امرأة واحدة من النواب في البرلمان ولم تشغل أي امرأة مقعدا في مجلس الشيوخ. وعلى مستوى المعارضة، شغلت امرأتان مقعدا في مجلس الشيوخ.

وتشمل التدابير المتخذة لضمان أفضل أداء للمرأة في الحياة العامة، مشاركة النساء البرلمانيات في الأنشطة التدريبية المضطلع بها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

النساء في المناصب العامة:

النساء ممثلات تمثيلا جيدا في الحكومة كأمينات دائمات، وكأعضاء في المجالس التشريعية، وكروؤساء إدارات. وبموجب الفرع ٧٩ من الدستور، لا يمكن الاستغناء عن خدمات هؤلاء الأشخاص دون تدخل الحاكم العام. والمناصب الهامة الأخرى التي تشغلها

(٥) تقرير الانتخابات العامة التي عقدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. مكتب الانتخابات، ٢٠٠١.

النساء في الحكومة تشمل منصب المحاسب العام، الذي يرأس وزارة الخزانة، ومدير التخطيط في وزارة المالية.

وضمن الجهاز القضائي، المرأة ممثلة تمثيلاً جيداً. فهناك قاضيان في المحكمة العليا أحدهما امرأة. وهذا يعتبر بالتالي نسبة جيدة. ورئيس قلم المحكمة الدستورية امرأة. وفي المستوى الأدنى، ضمن الهيئة القضائية، أي في محكمة الولاية القضائية الأدنى، تشغل امرأتان منصبين هامين هما رئيس القضاة ورئيس محكمة الأسرة. وهذا يمثل ما مجموعه شخصين من أصل أربعة أشخاص في الهيئة القضائية أو نصف عدد القضاة.

النساء في الرباطات غير الحكومية والأحزاب السياسية

تؤدي النساء أدواراً قيادية في الرباطات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونوادي الخدمة الاجتماعية، والمنظمات الكنسية. ويوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين العديد من المنظمات غير الحكومية، وهي تركز في عملها على مسائل مختلفة تشمل توليد الدخل، والأنشطة الثقافية، وتنمية الشباب، وتوفير الخدمات الاجتماعية، والحد من الفقر. ولكن العامل الأبرز لمشاركة المرأة هو الدور الرئيسي الذي تؤديه في المنظمات الكنسية.

كما أن النساء ناشطات أيضاً في النقابات العمالية كأعضاء وكمشاركات في القيادة. فعلى سبيل المثال، تشغل امرأة منصب الأمين العام لنقابة المعلمين في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وهي واحدة من النقابات ذات العضوية النسائية المرتفعة. وفي إطار الحركة النقابية، تحصل النساء على التدريب المستمر في العديد من جوانب التطوير التنظيمي، والمفاوضة الجماعية، ومسائل أخرى تشمل المسائل الاجتماعية والصحية ذات الصلة بدورهن كعاملات. فاتحاد المعلمين، على سبيل المثال، ينظم حلقة عمل سنوية للتدريب الصيفي لجميع القادة والمنظمين في النقابة، والعديد منهم من النساء. كما أن نقابة التمريض هي أيضاً هيئة رائدة تتألف في غالبيتها من النساء. وهذه الهيئات منظمة تنظيمياً جيداً وتجاهر برأيها، ليس في تمثيل مصالح أعضائها فحسب، بل تجاهر في الدفاع أيضاً عن قضايا وطنية أوسع نطاقاً.

وقد شاركت ثلاثة أحزاب سياسية في الانتخابات العامة للأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠. وقبل الانتخابات، كانت النساء ناشطات في حملات الدعاية والتعبئة وغير ذلك من الأنشطة السياسية كأعضاء وأنصار في الأحزاب السياسية. ولدى جميع الأحزاب فروع خاصة بتنظيم عضوية النساء. وهؤلاء الأعضاء ضالعات في الأنشطة التدريبية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

المادة ٨: التمثيل الدولي ومشاركة المرأة في الشؤون الدولية في سانت فنسنت وجزر غرينادين

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين يواصلن على قدم المساواة مع الرجل شغل الوظائف الدبلوماسية والدولية عندما تتوفر لديهن المؤهلات المطلوبة، ولكن البيانات المتعلقة بالتكوين الجنساني للموظفين في السلك الدبلوماسي تدل على هيمنة الرجل على هذا المستوى. وتشغل امرأة منصب سفير سانت فنسنت وجزر غرينادين لدى منظمة الدول الأمريكية أما جميع البعثات الدبلوماسية الأجنبية الأخرى فيرأسها رجال.

المادة ٩: مواطنة وجنسية النساء وأطفالهن

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

لم تتغير الحالة عن التقرير الأولي.

وفيما يتعلق بطلب الحصول على جوازات السفر، لا بد من الإشارة إلى أن النساء اللاتي يقمن علاقات خارج إطار الزواج يتعين عليهن الحصول على توقيع الأب فضلاً عن توقيعهن على طلبات الحصول على جوازات السفر لأطفالهن عندما يرد اسم الأب في شهادة الميلاد. وفي بعض الأحيان، لا يقدم هؤلاء الآباء الدعم المادي لأطفالهم أو لا يشكلون جزءاً من حياة المرأة لسنين طويلة. أما الآباء الذين يقدمون طلبات للحصول على جوازات السفر في ظروف مماثلة لا يطلب منهم الحصول على توقيع الأم.

المادة ١٠: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
- التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المسائل العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة منذ عام ٢٠٠١ الاضطلاع ببرنامج قوي ومتسق وجريء لإصلاح قطاع التعليم من خلال ثورتها التعليمية. وهذا يرتبط بسياستها المعلنة المتمثلة في جعل التعليم وتمكين الأسرة من الأدوات الحيوية في مكافحة الفقر الذي قُدِّر في التقرير القطري لتقييم الفقر لعام ١٩٩٦ بنسبة ٣٧,٥ في المائة من السكان. وقد نجم عن ذلك استثمارات كبيرة في المرافق التعليمية وتدريب المعلمين ونظم الإدارة، وإمكانية الحصول على الأدوات التعليمية (المنح والمساعدات المالية الدراسية، والقروض، ونظام إعارة الكتب، وما إلى ذلك) في جميع مستويات النظام التعليمي.

وظل تحسين نوعية الخدمات التعليمية وإمكانية الحصول عليها يشكل أولوية عليا بالنسبة للحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد خصص باستمرار نحو ٢٣ في المائة من الميزانية الوطنية لقطاع التعليم على مر السنين، ومن المقرر الاستمرار في هذا الاتجاه. وقد اعتبر التعليم أحد المحاور الرئيسية للتنمية، والطريق الذي ينبغي اتباعه بالنسبة للغالبية العظمى من السكان من أجل تحسين ظروفهم المعيشية عموماً والتصدي للفقر تحديداً. وكانت الحكومة قد استثمرت بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ ما يقرب من ٥٦ مليون دولار في شكل قروض ومنح من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف مع مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، من أجل تمويل خطة تنمية قطاع التعليم.

وقد تحقق إنجاز رئيسي خلال الفترة قيد الاستعراض بإصدار عام ٢٠٠٦ **قانون التعليم، الفصل ٢٠٢**، وهو من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وينص القانون على إعادة تشكيل المجلس الاستشاري للتعليم، وتقديم خدمات تعليمية جيدة المستوى من جانب القطاعين العام والخاص. وينص القانون على سن إلزامية للدراسة وهي من سن الخامسة إلى السادسة عشرة.

وفي إطار عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة قيد الاستعراض، سعت الحكومة إلى إدراج أحكام محددة بشأن المساواة في فرص حصول المرأة على حقوق تعليمية معينة ولكنها لم تنجح في ذلك بسبب عدم إقرار مشروع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٩ في الاستفتاء الذي أجري لهذا الغرض. وكان نص الفرع ذي الصلة من ذلك المشروع على النحو التالي:

”المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.

(٢) تكفل حقوق المرأة من خلال منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرص الحصول على التدريب الأكاديمي والحرفي والمهني، وتكافؤ الفرص في العمالة والأجور والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويتعين تشجيع الدعم المعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك إجازات مدفوعة الأجر وامتيازات أخرى للأمهات والنساء الحوامل.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجهت خطة تنمية قطاع التعليم، ٢٠٠٢ -

٢٠٠٧ عملية تطوير قطاع التعليم استناداً إلى مفاهيم تعميم التعليم للجميع والمساواة في توفيره.

وتوجز الخطة الشواغل إزاء نواتج النظام التعليمي من حيث دوره في معالجة مواطن الضعف الهيكلية والمؤسسية التي تؤدي إلى تهميش الأطفال من الفئات المحرومة. وتوجز الخطة الحالة الراهنة في عام ٢٠٠١ بكون مستويات التعليم صفرية أو منخفضة، بالنص التالي:

”١- في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، ما يقرب من ثلاثة أرباع الأطفال، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية ومن أسر فقيرة، محرومين من الالتحاق بالبرامج التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة؛

٢- في المرحلة الابتدائية (الصفوف من الأول إلى السادس)، نحو ثلاثة أخماس الطلاب المسجلين لا يستوفون شروط الحد الأدنى للتقييم التي تمكنهم من بدء المرحلة الأولى للتعليم الثانوي؛

٣- في المرحلة الثانوية، نحو ٨٠ إلى ٨٥ في المائة من الطلاب يكملون برنامج التعليم الثانوي ومدته خمس سنوات؛

واتسمت مرحلتا التدريس الابتدائية والثانوية بارتفاع معدلات التغيب والرسوب والانقطاع عن الدراسة^(١).”

ومن خلال تنفيذ خطة تنمية قطاع التعليم خلال الفترة قيد الاستعراض أدخلت تحسينات كبيرة على قطاع التعليم في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

ففي مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي أو مرحلة الطفولة المبكرة، سجل ارتفاع في نسبة الالتحاق بالمدارس. وعلى الرغم من حصول البنات على قدم المساواة مع البنين على إمكانية الالتحاق بالمدارس، فإن هيمنة القطاع الخاص على ملكية وإدارة هذه المؤسسات حد من عدد الأطفال المتحقين بها قبل عام ٢٠٠١. ويقع معظم هذه المراكز في المناطق الحضرية، لذا كان التحاق نحو ٧٥ في المائة من أطفال الريف بأي شكل من أشكال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة محدودا. وقامت وزارة التعليم أيضا بوضع المعايير، وإعداد المناهج الدراسية، ووضع قواعد للتسجيل، ورصد أداء هذه المدارس. وفي سياق تنفيذ الحكومة لخطة تنمية قطاع التعليم، رفعت نسبة الالتحاق إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧، واضطلعت بأنشطة أخرى من أجل تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك تحسين نوعية التعليم المقدم.

وفي عام ٢٠٠١، وصلت نسبة الأطفال المتحقين بالمدارس في مرحلة الطفولة المبكرة إلى ٣٣,٤ في المائة من مجموع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وفي إطار برنامج إصلاح قطاع التعليم، بدأت الحكومة بزيادة إمكانية التحاق الأطفال بالمدارس في مرحلة الطفولة المبكرة عن طريق توفير المزيد من المؤسسات التابعة للحكومة. وقامت جمعية

الشابات المسيحية العالمية، وهي جمعية غير حكومية لديها فروع دولية، بالاستثمار في بناء مركز حديث للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تشييد مرافق للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في جميع المدارس الابتدائية الجديدة. وبين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، أنشأت الحكومة تسعة (٩) مراكز للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ذات نوعية جيدة. ومن المقرر أن يتحقق حصول الجميع على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بحلول عام ٢٠١١.

وقد باشرت وزارات التعليم، والصحة، والتعبئة الوطنية مشروعاً مشتركاً لتقديم برنامج لتدريب أولياء الأمور لتعزيز التعلم والنمو المعرفي لدى الأطفال في الفئة العمرية صفر إلى ٣ سنوات. وتقوم وزارة التعليم حالياً بإعداد مدونة معايير ومبادئ توجيهية لتنظيم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من أجل عرضها على مجلس الوزراء.

وفي مجال التعليم الابتدائي، تدل البيانات خلال الفترة قيد الاستعراض على ما يلي:

في المرحلة الابتدائية، قبل وضع حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لبرنامج إصلاح قطاع التعليم، حددت الوزارة كأحد الشواغل مسألة تدني مستويات الحضور والأداء الدراسي لدى بعض الفئات الضعيفة بما فيها فئة "الأطفال وحيدى الأب أو الأم، وأوصياء الأطفال (من الإناث في كثير من الأحيان)، وطلاب الأرياف"^(٦). وبالرغم من استمرار البنات في التفوق، فإن معايير الأداء المنخفضة عموماً، لا سيما في امتحان القبول العام الوطني، دل على أن الحالة السائدة تؤثر سلبيًا حتى على البنات، وبالتالي لا يمكنهن بلوغ المستوى الأمثل في الأداء. وفي عام ٢٠٠٦، ألغي امتحان القبول العام بوصفه السبيل الوحيد لدخول المدارس الثانوية.

وتمثلت التدابير التي نفذت من أجل تحسين الحالة فيما يلي: توفير خدمات النقل المدرسي للأطفال في المناطق الريفية، وتوفير الوجبات الغذائية المدعومة أو المجانية في المدارس لتحسين نوعية الأغذية التي يتناولها الأطفال الذين يعتقد أنهم من أسر فقيرة، وإقامة برنامج للزري المدرسي لصالح الأطفال الأكثر فقراً.

ووضعت الحكومة تدابير ترمي إلى تعزيز وتحسين الهياكل المادية الأساسية للمدارس من خلال وضع برنامج لإصلاح المدارس القائمة وبناء مدارس جديدة مما من شأنه أن يوفر توزيعاً جغرافياً أفضل للمدارس الابتدائية. وفي عام ٢٠٠١، تم إصلاح وتحديد جميع المدارس الابتدائية التي تملكها الدولة والبالغ عددها ٦١ مدرسة وذلك خلال فترة الأسابيع الثمانية السابقة لبدء الفصل الدراسي الجديد. كما جرى تدريب المزيد من معلمي المدارس الابتدائية

(٦) خطة تنمية قطاع التعليم، ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وزارة التعليم والشباب والرياضة.

لتلبية احتياجات نظام التدريس المحسن من المعلمين. والنساء يشكلن أيضا الغالبية في مهنة التدريس، وهن يشكلن أكبر عدد من المدرسين المعتمدين. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الحكومة في خطة تنمية قطاع التعليم بالحد من أوجه عدم المساواة في توفير التعليم، سواء كان ذلك على أساس نوع الجنس أو المنطقة الجغرافية أو الاحتياجات الخاصة أو الفقر، والقضاء عليها في نهاية المطاف. ومنذ عام ٢٠٠١، تم تشييد أربع مدارس ابتدائية جديدة.

وكجزء من برنامج إصلاح قطاع التعليم لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، وبهدف تحسين جودة التدريس، تم توفير التدريب لمعلمي المدارس الابتدائية على المستوى الجامعي وذلك من خلال حصولهم على درجة البكالوريوس في إدارة التعليم ابتداء من عام ٢٠٠٥. وقد استفاد من البرنامج حتى الآن ما يزيد على ١٠٠ من المعلمين والمديرين. وفي عام ٢٠٠١، كان هناك أربعة (٤) خريجين جامعيين يدرسون في المدارس الابتدائية. وبحلول عام ٢٠١٠، بلغ عددهم ٤٠٠ خريج.

وعلى مستوى المدارس الثانوية، تحصل الفتيات على فرص التعليم على قدم المساواة مع الفتيان وهن يشكلن الأغلبية من حيث المشاركة ونسبة الالتحاق بالدراسة.

وليس هناك تمييز بين الجنسين بالنسبة للالتحاق بالمدارس الثانوية. وخلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥، كان الطلاب الذين يجتازون امتحان القبول العام هم وحدهم المؤهلين للالتحاق بالمدارس الثانوية. وأدى هذا إلى استبعاد ما يقرب من نصف الأطفال من مواصلة التعليم بالمدارس الثانوية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت المسألة الرئيسية التي تؤثر على جميع الطلاب، بمن فيهم الفتيات، هي القيود المفروضة على فرص الحصول على التعليم بسبب العدد المحدود من الأماكن المتاحة بالمدارس الثانوية. وفي عام ٢٠٠١، كان حوالي ٤٠ في المائة فقط من الأطفال في المجموعة العمرية التي كان ينبغي أن تكون ملتحقين بالتعليم الثانوي ملتحقين بالفعل. وفي إطار استجابة الحكومة لهذه المشكلة، تم تحقيق تعميم التعليم الثانوي للجميع بحلول عام ٢٠٠٥. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ تم تحقيق ذلك من خلال توسيع نطاق الأماكن المتاحة بالمدارس الثانوية ببناء ست مدارس ثانوية جديدة وتطوير وتحديد المدارس الأخرى. وعلى سبيل المثال، تم إنفاق أكثر من ١٦ في المائة من الميزانية الرأسمالية و ١٨ في المائة من الميزانية المتكررة في عام ٢٠٠٦ على التعليم.

واستجابة من الحكومة لمسألة ارتفاع تكلفة الكتب المدرسية على مستوى المدارس الثانوية، أقامت خطة لإعارة الكتب بلغت تكلفتها نحو ٥,٩١٥ ملايين دولار من دولارات شرق الكاريبي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤. ويعتبر هذا تدبير هام من تدابير الحد من الفقر

استفاد منه أطفال الأسر الفقيرة، وإن كان جميع الأطفال على نطاق البلد يستفيدون من هذا البرنامج. وكثير من الأطفال الذين ينتمون إلى أسر معيشية وحيدة الوالد أو التي ترأسها امرأة ما كانوا قادرين على تحمل تكلفة الكتب المدرسية للمدارس الثانوية لولا هذا البرنامج.

وعلى مستوى التعليم العالي، تنامي التسجيل في الجامعة المحلية لسانت فنسنت وجزر غرينادين بأقسامها الأربعة (تدريب المعلمين، والتدريب التقني والمهني، والتمريض، والفنون والعلوم)، وغالبية الطلاب هم من النساء. وكشفت بيانات تعداد المساكن والسكان لعام ٢٠٠١ أن معدل التحاق الإناث في هذه المؤسسات ارتفع بنسبة ١٠٠ في المائة في الفترة ١٩٩١-٢٠٠١ في حين أن مشاركة الذكور ارتفعت بنسبة ٦٢ في المائة.

ومن خلال توسيع نطاق الفرص التي وفرتها الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض، أصبح بإمكان الطلاب الاستفادة من فرص التدريب داخل البلد أو في المدارس والجامعات خارج البلد. وفي إطار المبادرات الحكومية للحد من الفقر، أقامت الحكومة في عام ٢٠٠١ برنامجاً للقروض بنسبة ١٠٠ في المائة للطلاب المحرومين اقتصادياً لتمكينهم من مواصلة تعليمهم الجامعي. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، تمت الموافقة على أكثر من ٦٠٠ قرض بتكلفة قدرها ٣٨ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي. وقد استفادت النساء استفادة كبيرة من هذه الفرص. ولا يوجد تمييز فيما يتعلق بالاستفادة من المنح الدراسية وبرامج التعليم المستمر.

وفيما يتعلق بالتوجيه الوظيفي، تعقد سنوياً في العديد من المدارس الثانوية أيام مخصصة للتعريف بالمهن بالإضافة إلى إجراء معارض سنوية لفرص العمل تعرض فيها الكليات والجامعات الأجنبية على الطلاب الفرص المتاحة لهم لمواصلة التعليم العالي في الخارج.

وفيما يتعلق بتعليم الكبار والتعليم المستمر، الفرص متاحة للنساء على قدم المساواة مع الرجال للاستفادة من برامج محو الأمية الوظيفية. والنساء يستفدن استفادة كاملة من هذه البرامج التي تركز على الإمام بالقراءة والكتابة، والحساب، والمهارات الحياتية، والتدريب التقني والمهني التي تقيمها وحدة تعليم الكبار التابعة لوزارة التعليم. وتُقدّم هذه البرامج في المراكز الحضرية والريفية في البلد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شيدت الحكومة عدة مراكز لبرامج تعليم الكبار والتعليم المستمر بدعم من الاتحاد الأوروبي.

ويشارك الذكور والإناث على قدم المساواة في الأنشطة الرياضية، والمرأة لا تزال تتفوق في مختلف الألعاب الرياضية، مثل كرة الشبكة، والكريكت، وسباقات المضمار والميدان. ووضعت وزارة التعليم والشباب والرياضة برنامجاً ممتازاً للألعاب الرياضية يجري

تنفيذه في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. هذا ولا تزال المرأة هي المهيمنة في الرياضة النسائية التقليدية مثل كرة الشبكة، والرجل هو المهيمن في الكريكت وكرة السلة.

وقد عملت وزارة التعليم والشباب والرياضة جنبا إلى جنب مع وزارة الصحة والبيئة على توفير التدريب بشأن الحياة الأسرية لتلاميذ المدارس، وقد استفادت الفتيات من ذلك استفادة عظيمة. وتم الاضطلاع بذلك بدعم من مختلف رابطات الآباء والمعلمين ورابطة سانت فنسنت وجزر غرينادين لتنظيم الأسرة. وبالنظر إلى تزايد حملات التوعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يجري تقديم معلومات كثيرة جدا عن المسائل المتصلة بالحياة الأسرية.

وقد شرعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، من خلال التعاون مع وزارة التعليم وشعبة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة التعبئة الوطنية، في تنفيذ برنامج للمراهقات الحوامل من أجل عودتهن إلى المدارس الثانوية لإكمال تعليمهن بعد الولادة. ويقدم الدعم المالي للفتيات لمساعدتهن على شراء الكتب المدرسية والزي المدرسي وخدمات الرعاية للطفل.

المادة ١١: كفالة الحقوق المتساوية للنساء في ميدان العمل

أولي الاهتمام إلى التوصيتين العامتين رقم ١٢ ورقم ١٣ لدى إعداد رد سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن هذه المادة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرضى والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
 - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
 - حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
 - لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
 - لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
 - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

معلومات أساسية

تظهر البيانات أن عدد الرجال العاطلين عن العمل أكبر عموما من عدد النساء العاطلات عن العمل، ولكن في صفوف النساء العاطلات عن العمل شكلت فئة النساء الحاصلات فقط على شهادة التعليم الابتدائي الجزء الأكبر.

النسبة المئوية لتوزيع السكان العاطلين عن العمل حسب مستوى التحصيل العلمي،
٢٠٠١ و ١٩٩١

المستوى التعليمي	١٩٩١			٢٠٠١		
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
التعليم الابتدائي	٧٣,٩	٥٢,٣	٦٦,٨	٨١	٦٥,٦	٧٤,٨
التعليم الثانوي	٢١,٤	٤٠,٨	٢٧,٧	١٧,٦	٣٣,٢	٢٣,٩
ما قبل الجامعي والجامعي	٢,٣	٤,٩	٣,٢	٠,٨	٠,٩	٠,٨
مستويات أخرى	٠,٣	٠,٤	٠,٣	٠,٤	٠,٢	٠,٣
لا شيء	٠,٩	٠,٤	٠,٧	٠,١	٠,٢	٠,١
غير مذكور	١,٣	١,٢	١,٣	٠,١	صفر	٠,١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

النسبة المئوية لتوزيع السكان العاملين بحسب نوع الجنس، ٢٠٠١ و ١٩٩١

الفئة المهنية الرئيسية	١٩٩١			٢٠٠١		
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
المشروعون وكبار المسؤولين والمديرون المهنيون	٥,١	٨	٦,٢	٤,٩	٦,٤	٥,٤
التقنيون والفنيون المساعدون	٧,٤	١٤,١	١٠	٣,١	٣	٣,١
الكتبة	٤,٢	٦,٤	٥	٥,٩	١٥,٤	٩,٢
العاملون في مجال الخدمات والمبيعات في المتاجر والأسواق	٣,٣	١٩,١	٩,٤	٣,٢	١٥,٧	٧,٦
العمال المهرة في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك	١١,٩	١٨,٨	١٤,٥	٨,٣	١٦,١	١١
الحرف اليدوية وما يتصل بها	١٥,٣	٤,٩	١١,٣	١٧,٦	٦,٢	١٣,٧
عمال تشغيل المصانع والآلات	٢٠,١	٣,١	١٣,٦	٢١,٥	٦	١٦,١
	١٠,٣	١,١	٦,٧	٨,٧	١,٣	٦,١

الفئة المهنية الرئيسية	٢٠٠١			١٩٩١		
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
المهن البسيطة	١٩,٤	٢٢,٣	٢٠,٥	٢٦,٦	٢٩,٧	٢٧,٧
غير مذكورة	٣,١	٢,٢	٢,٧	٠,١	٠,١	٠,١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: تعداد السكان والمساكن، ٢٠٠١.

ما زال الرجال أكثر مشاركة من النساء في النشاط الاقتصادي. بيد أن معدل مشاركة النساء في القوى العاملة قد ازداد زيادة طفيفة من ٤٤,٣ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٤٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠١. وأظهرت البيانات أن عدد النساء اللاتي بدأن العمل قد ازداد بنسبة ١٣,٨ في المائة، ولكن ما يثير القلق هو أن النساء العاملات موزعات بشكل رئيسي في ثلاث فئات من ذوات الدخل المنخفض وهي: المهن البسيطة (٢٢,٣ في المائة)، والكتابة (١٩,١ في المائة)، والعاملون في مجال الخدمات والمبيعات في المتاجر والأسواق (١٨,٨ في المائة)، التي تشمل أكثر من نحو ٦٠ في المائة من العمالة الأنثوية. وقد ازداد معدل عمالة الإناث، المحسوب كنسبة مئوية من السكان الناشطين اقتصادياً، بنسبة ٨١,٤ في المائة في عام ٢٠٠١ من ٧٧,٩ في المائة في عام ١٩٩١.

ووفقاً لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١ فإن "المهن البسيطة ساهمت بأكبر عدد من العاملين في فئة مهنية واحدة. وهذه الفئة مؤلفة من العاملين في المبيعات والخدمات، والزراعة، وصيد الأسماك، والبناء، والصناعات التحويلية، والنقل. وهذه المهن تتطلب أساساً عمالاً غير مهرة وهي منخفضة الأجر."^(٧) وبالإضافة إلى فئات العاملين في مجال الخدمات والمبيعات في المتاجر والأسواق، والعاملين في الحرف اليدوية وما يتصل بها، والعمال المهرة في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك، تشكل هذه الفئات الأربع ما يقرب من ٦٠ في المائة من مجموع العاملين.

الإطار التشريعي والتنظيمي

تم التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي عام ٢٠٠١، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة.

(٧) تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصفحة ٤٢.

وفي السنة نفسها (٢٠٠١)، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

وفي عام ٢٠١٠، تم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) التي تكفل أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي“. (المادة ١).

وفي إطار عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة قيد الاستعراض، سعت الحكومة إلى إدراج أحكام محددة بشأن المساواة في فرص حصول المرأة على حقوق تعليمية معينة ولكنها لم تنجح في ذلك لعدم إقرار مشروع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٩ نتيجة الاستفتاء الذي أجري لهذا الغرض. وكان نص الفرع ذي الصلة من مشروع القانون ذلك على النحو التالي:

”المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.

(٢) تكفل حقوق المرأة من خلال منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرص الحصول على التدريب الأكاديمي والحرفي والمهني، وتكافؤ الفرص في العمالة والأجور والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويتعين تشجيع الدعم المعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك إجازات مدفوعة الأجر وامتيازات أخرى للأمهات والنساء الحوامل.“

والتشريعات الوطنية التي لها تأثير على التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أصدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١٩٩٥-٢٠١٠) وتشكل الآن جزءاً من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٢٠٠٩ والتي ستجري مناقشتها في إطار المادة ١١، شملت قانون المساواة في الأجر (١٩٩٤)، الفصل ٢١٠؛ وقانون حماية العمالة (٢٠٠٤)، الفصل ٢١٢؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الزراعة، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في الخدمة المتزلية، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الأمن، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في قطاع الصناعة، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في

مكاتب المهنيين، ٢٠٠٨؛ ونظام أجور العاملين في المحلات التجارية، ٢٠٠٨؛ وقانون مجلس الأجور، الفصل ٢١٧؛ وقانون المحلات التجارية (ساعات العمل وشروط العمل)، الفصل ٢١٤؛ وقانون عمالة النساء والشباب والأطفال، الفصل ٢٠٩.

تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

في إطار تقديم الرد بالنسبة لهذه المادة، تم الرجوع إلى التوصيات العامة أرقام ١٢ و١٦ و١٧، و١٩. لا يرد الحق في العمل في دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين. ولا تتعرض النساء عموماً للتمييز لدى تقديم طلبات العمل إلى جانب الرجال بالنسبة لفرص العمل المختلفة المتاحة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مما عاد بالفائدة على النساء. وقد أوكلت الحكومة مسؤولية خاصة إلى أحد الأمناء البرلمانيين في ديوان رئيس الوزراء بشأن علاقات العمل، مما يدل على إيلائها أولوية عالية للمسائل المتعلقة بالعمل. وستناقش الآن العناصر المحددة للمادة ١١:

- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

إن أحكام قانون المساواة في الأجر، الفصل ٢١٠، وهو من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين التي نقحت في عام ٢٠٠٩، التي تم تنفيذها في عام ١٩٩٤ كفلت عدم استمرار التمييز ضد المرأة من ناحية الأجور الممنوحة للعمل المماثل. ويحظر القانون التمييز بين الموظفين من الذكور والإناث فيما يتعلق بدفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي. وهو ينص على عقوبات في حال انتهاك هذا القانون، ويجوز للمحاكم إصدار أوامر بشأن دفع المتأخرات، ويجوز للمفتشين التحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن انتهاك هذا القانون. كما أنه ينص على إجراءات وساطة بشأن تلك الشكاوى.

وينص القانون أيضاً على أن المعاملة التفضيلية التي تتلقاها الموظفة بسبب ولادة طفل أو الحمل لا تعتبر تمييزاً بين الإناث والذكور. وبإمكان النساء التماس الانتصاف من المظالم التي تقع في مكان العمل باللجوء إلى المحاكم. وبموجب الفرع ٣ (٢) من القانون، فإن رب العمل الذي يتصرف بشكل يتعارض مع القانون يمكن أن تحكّم عليه المحكمة بارتكاب جرم ويعاقب على ذلك بدفع غرامة قد تصل إلى ٢٠٠٠ دولار، ويمكن أن تفرض عليه أيضاً أن يدفع للموظف الذي ارتكب الفعل بجمه أي مبلغ ترى المحكمة أنه من حق الموظف الذي لم يتلق أجراً متساوياً.

وقد تعزز قانون المساواة في الأجر، الفصل ٢١٠، بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ٢٠٠١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) التي تنص على أن تكفل الدول الأعضاء مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

• إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

لقد امتثلت سانت فنسنت وجزر غرينادين امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب أحكام هذه المادة. ففيما يتعلق بالإطار المحدد لتعيين الحد الأدنى للأجور، ينص قانون مجلس الأجر، الفصل ٢١٧، وهو من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٢٠٠٩، على إنشاء مجالس الأجر حتى تقوم باقتراح لوائح الأجر على نحو فعال من أجل تنظيم الأجر والإجازات الخاصة بأي فئة من فئات العمال. ويمكن تعيين مجالس الأجر من قبل المحاكم العام بموجب القانون، وهي تضم أرباب العمل والعمال وثلاثة أشخاص مستقلين.

وبموجب صلاحيات هذا القانون تم إنشاء مجالس الأجر ذات الصلة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وقامت هذه المجالس باقتراح الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وأجر الساعات الإضافية، والإجازات، وإجازة الأمومة، وبدأ تنفيذها خلال الفترة قيد الاستعراض بالنسبة لفئات العمال التالية: العاملون في قطاع الأمن، والعاملون في الخدمة المتريية، والعاملون في المحلات التجارية، والعاملون في قطاع الزراعة، والعاملون في قطاع الصناعة، والعاملون في مكاتب المهنيين، والعاملون في قطاع الفنادق (المراجع: نظام أجر العاملين في قطاع الزراعة، ٢٠٠٨؛ نظام أجر العاملين في الخدمة المتريية، ٢٠٠٨؛ نظام أجر العاملين في قطاع الأمن، ٢٠٠٨؛ نظام أجر العاملين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨؛ نظام أجر العاملين في قطاع الصناعة، ٢٠٠٨؛ نظام أجر العاملين في مكاتب المهنيين، ٢٠٠٨؛ نظام أجر العاملين في المحلات التجارية، ٢٠٠٨).

وجميع نظم مجالس الأجر تنص على إجازات عادية وإجازات مرضية للعمال. كما تنص على إجازة أمومة لفترة إجمالية تبلغ أربعة أسابيع للبقاء في المنزل ويتعين على رب العمل خلال تلك الفترة دفع ما لا يقل عن خمس وثلاثين (٣٥) في المائة إلى العاملة. ومع ذلك، حتى يحق للعاملة الحصول على إجازة الأمومة يجب أن تكون مستوفية مدة سنتين من الخدمة المستمرة مع رب العمل، ولغرض حساب مدة الخدمة المستمرة يعتبر ما لا يقل عن مائة وخمسين يوما مستوفيا لسنة واحدة من الخدمة.

وخدمات التأمين الوطنية هي مؤسسة قانونية تعمل بموجب قانون خدمات التأمين الوطنية، الفصل ٢٩٦، من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ٢٠٠٩، بوصفها الوكالة الحكومية المسؤولة عن توفير استحقاقات الضمان الاجتماعي للمواطنين، بما في ذلك مستحقات الأمومة. وأرباب العمل والعاملون ملزمون بدفع اشتراكات إلى خدمات التأمين الوطنية بنسبة ٨ في المائة من الدخل الخاضع للتأمين. ومن هذه النسبة العامة يتعين على الموظف دفع ٣,٥ في المائة وعلى رب العمل ٤,٥ في المائة. والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٦٠ عاما وتم توظيفهن على الأقل لمدة ٣٠ أسبوعا خاضعة لدفع الاشتراكات عنها ويكُنَّ قد دفعن عنها اشتراكات لا تقل عن ٢٠ أسبوعا من تاريخ تقديم طلب الحصول على بدل الأمومة يحق لهن بدل أمومة بنسبة ٦٥ في المائة من متوسط الأجر الأسبوعي لمدة ثلاثة عشر (١٣) أسبوعا. وللمرأة الخيار في أن تطلب الحصول على منحة الأمومة دفعة واحدة مقطوعة قدرها ٦٣٠ دولارا والتي يمكن طلبها بعد أربعة أسابيع من ولادة الطفل. ولكي تكون المرأة مؤهلة للحصول على منحة الأمومة يجب أن تكون قد دفعت هي أو زوجها اشتراكات لا تقل عن ٢٠ أسبوعا من أصل الأسابيع الثلاثين (٣٠) السابقة لولادة الطفل. ويحق لبعض الموظفين، كالمعلمين، حيث تشكل النساء أغلبية الموظفين، إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ستة أسابيع. وتمنح هذه الإجازة بموجب الاتفاقات الجماعية التي يتم التفاوض عليها من خلال النقابات.

- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

خدمات التأمين الوطنية مكلفة بتوفير استحقاقات الضمان الاجتماعي. وفي إطار برنامجها، تقدم استحقاقات مرضية للنساء اللاتي يشملهن التأمين واللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٦٠ سنة وتكُنَّ غير قادرات على العمل بسبب المرض ودفعن ٢٦ اشتراكا للضمان الاجتماعي ويكون قد تم توظيفهن قبل المرض مباشرة. ويدفع للمرأة المشمولة بالتأمين ٦٥ في المائة من متوسط أجرها الأسبوعي لمدة ٢٦ أسبوعا.

والنساء المشمولات بالتأمين واللاتي دفعن العدد المطلوب من الاشتراكات يحق لهن الحصول على استحقاقات الإصابة الناجمة عن حوادث العمل من خدمات التأمين الوطنية لمدة لا تتجاوز الحد الأقصى البالغ ٥٢ أسبوعا ما دامت الإعاقة مستمرة. ويمكن استرداد تكاليف الخدمات الطبية المتكبدة أثناء العلاج من الإصابة الناجمة عن العمل بعد تقديم الإيصالات الداعمة. ولدى نهاية الفترة التي تدفع عنها استحقاقات الإصابة، إن كانت المرأة

خسرت ٣٠ في المائة أو أكثر من قدرتها البدنية أو العقلية يحق لها معاش تقاعدي مدى الحياة أو حتى تنتهي حالة الإعاقة. أما إذا كانت إعاقتها أقل من ٣٠ في المائة فلها الحق عندئذ في الحصول على مبلغ مقطوع. وبالنسبة للنساء اللاتي تقتضي إعاقتهن عناية مستمرة، يدفع لهن بدل إضافي للعناية المستمرة.

ووفاء بالالتزامات التي تفرضها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب هذه المادة فيما يتعلق بمسألة تدابير الضمان الاجتماعي، فإن توفير الرعاية والدعم المالي للمسنين له أهمية خاصة بالنسبة للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ووفقا لآخر تعداد وطني رسمي أجري في عام ٢٠٠١، يمثل السكان المسنون من سن ٦٥ سنة فما فوق ٧,٣ في المائة من السكان وأكثر من النصف (٨,٣ في المائة) هم من النساء. وما فتئت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تتخذ التدابير المناسبة من خلال زيادة الخدمات والاستحقاقات الموفرة للمسنين، والتي تستفيد منها الآن أغلبية النساء المسنات.

وتدفع خدمات التأمين الوطنية للنساء اللاتي بلغن سن الستين ودفعن أكثر من خمسين اشتراكا أسبوعيا منحة الشيخوخة، وهي عبارة عن دفعة واحدة تعادل ستة أضعاف (٦) متوسط الأجر الأسبوعي. أما النساء اللاتي بلغن سن الستين ودفعن أكثر من ٥٠٠ اشتراك أسبوعي فيحق لهن الحصول على معاش تقاعدي يساوي من ٣٠ إلى ٦٠ في المائة من متوسط الأجر الأسبوعي أو ما لا يقل عن ٧٠ دولارا في الأسبوع.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (١٩٩٧)، استحدثت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تقديم معاشات تقاعدية غير قائمة على دفع الاشتراكات لمساعدة كبار السن من خلال خدمات التأمين الوطنية، وذلك للأشخاص غير القادرين على دفع الاشتراكات إلى خدمات التأمين الوطنية بسبب كبر سنهم، ولكنهم كانوا أعضاء في صندوق التكافل الوطني الذي سبق إنشاء خدمات التأمين الوطنية. وقد وُسِّع نطاق هذا النظام في وقت لاحق ليشمل المزارعين وغيرهم من الأشخاص المعوزين الذين عانوا من آثار انهيار صناعة الموز. وهذا الاستحقاق ليس حقا، ولكنه يمنح لأشخاص يقع عليهم الاختيار من خلال اختبار إمكاناتهم المالية، والعديد منهم من النساء. وبحلول عام ٢٠٠٤، كان قد غطى أكثر من ١٧٠٠ شخص دفع لهم مبلغ ١٠٠ دولار شهريا. وقامت خدمات التأمين الوطنية أيضا باستحداث استحقاق لمساعدة المسنين في عام ٢٠٠٩ لدعم الأشخاص الذين تضرروا جراء الأزمة المالية العالمية.

ومن التدابير الأخرى التي لجأت إليها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين طوال الفترة المشمولة بالتقرير لتوفير التغطية بالدفوعات غير القائمة على دفع الاشتراكات لكبار

السن، بمن فيهم النساء، نظام الرعاية الاجتماعية، الذي اضطلعت بتنفيذه شعبة الخدمات الأسرية التابعة لوزارة التبعة الوطنية. وهذه الدفعات الشهرية المسماة "المساعدة الحكومية" ليست إلزامية، غير أن المسنين الفقراء الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة لهم الحق في الحصول عليها إن توفرت الموارد. وهذا النظام كان قائما قبل الفترة المشمولة بهذا التقرير، غير أن الحكومة تسعى باستمرار إلى زيادة المبالغ المدفوعة وزيادة عدد المستفيدين في إطار هذا البرنامج. وقد ارتفع المبلغ من ١٥٠ دولارا من دولارات شرق الكاريبي في الشهر إلى ٢٢٠ دولارا في عام ٢٠١٠. ومن حق النساء العاطلات عن العمل اللائي هن في أمس الحاجة المالية أيضا تقديم طلبات إلى شعبة الخدمات الأسرية للحصول على المساعدة في إطار هذا البرنامج.

وقد أفضت تدابير إضافية وضعت من خلال مزيج من الأنشطة التابعة للدولة وأخرى تابعة للقطاع الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى زيادة عدد المنازل السكنية الخاصة بالمسنين فضلا عن إنشاء مركزين لأنشطة الرعاية النهارية للمسنين قامت بينائهما خدمات التأمين الوطنية ويقوم مجلس محلي بإدارتهما. وغالبية نزلاء المرافق السكنية هم من النساء اللائي يزيد عمرهن عن ٨٠ عاما. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أنشئت خمسة (٥) مساكن جديدة مخصصة للمسنين.

الإجازة مدفوعة الأجر:

يحق للعاملين في قطاع الأمن، والعاملين في الخدمة المتزلية، والعاملين في المحلات التجارية، والعاملين في قطاع الزراعة، والعاملين في قطاع الصناعة، والعاملين في مكاتب المهنيين، والعاملين في قطاع الفنادق الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بموجب اللوائح الصادرة في إطار قانون مجلس الأجور الذي تم استعراضه في إطار هذه المادة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مكنت الحكومة العاملين من الاستفادة من أحكام محسنة خاصة بالإجازة المدفوعة الأجر. وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، أصدر مجلس الأجور نظاما ينص على منح إجازات مدفوعة الأجر كإجازات مرضية أو إجازات سنوية على حد سواء لجميع فئات العاملين المذكورة أعلاه. وقد استفادت النساء كثيرا من هذه التحسينات ولا سيما في فئات العاملين في الخدمة المتزلية، والعاملين في المحلات التجارية، والعاملين في مكاتب المهنيين، والعاملين في قطاع الفنادق، إذ أن غالبيتهم من الإناث. وبلغ متوسط الإجازات السنوية التي نص عليها هذا النظام أربعة عشر يوما لمن تراوحت فترة خدمتهم من سنة إلى خمس سنوات.

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

إن قانون حماية العمالة (٢٠٠٣)، الفصل ٢١٢، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، يوفر دعما كبيرا لتحسين شروط وظروف العمل للمرأة ويسهم في وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية. وهذا القانون يمثل تشريعا مهما من التشريعات الوطنية فهدفه المعلن هو دعم نجاح علاقات العمل. ويتناول في مضمونه المسائل العامة لتعزيز حقوق العمل، ويشير إلى الحماية من الفصل من العمل بدون أسباب وجيهة. والنساء اللاتي يدعين التعرض للفصل التعسفي يحق لهن بموجب هذا القانون اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة التي تشمل جلسات استماع أمام المحكمة.

وهذا القانون يحظر على رب العمل على وجه التحديد إنهاء خدمة الموظف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل (الفرع ١٦ (د))، والغياب المعقول عن العمل بسبب الطوارئ أو المسؤوليات الأسرية (الفرع ١٦ (هـ)) أو الغياب عن العمل أثناء إجازة الأمومة بموجب شهادة طبية (الفرع ١٦ (و)). وتوفر هذه الأحكام حماية قانونية هامة خاصة بالنسبة للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين ولا سيما في ما يتعلق بالحق في إجازة الأمومة وضمنان عدم فصل رب العمل للمرأة بسبب الحمل.

وتواصل الحكومة تقديم أشكال أخرى من استحقاقات الضمان الاجتماعي بموجب نظام التأمين الوطني. وهذا يوفر استحقاقات في حالات المرض والعجز والتقاعد والوفاة. وأصبح بإمكان الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص الآن دفع اشتراكات من أجل الحصول على هذه الاستحقاقات لأنفسهم. وهناك استحقاقات أخرى يجري التفاوض بشأنها في إطار الاتفاقات الجماعية مع النقابات العمالية. وهي تشمل توفير لباس العمل الموحد، واعتماد قواعد لتنظيم شروط الصحة والسلامة في مكان العمل، والحق في إجازة مدفوعة الأجر.

وقد واصلت الحكومة التشجيع على تشكيل النقابات العمالية، وقد ازدهرت هذه النقابات في الدولة بمشاركة نشطة وأعداد كبيرة من النساء. ولم يدعم القطاع الخاص دائما مشاركة العاملين لديه في عضوية النقابات، ولكن توجد تشريعات تكفل للعامل عندما يكونوا قادرين على الانضمام إلى نقابات عمالية معترف بها، أن تجري هذه العملية تحت إشراف وإدارة وزارة العمل.

القياس والتحديد الكمي للأنشطة المتزلية غير مدفوعة الأجر

فيما يتعلق بالقياس والتحديد الكمي للأنشطة المتزلية غير مدفوعة الأجر للمرأة (التوصية العامة رقم ١٧)، لم يسطع المكتب الإحصائي حتى الآن بأي عمل في هذا الصدد. وتشمل العقبات التي تحول دون إجراء مثل هذا البحث الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة للقيام بذلك.

التحرش الجنسي في مكان العمل

فيما يتعلق بمسألة التحرش الجنسي في مكان العمل (التوصية العامة رقم ١٩)، لم تتخذ أو تقترح أي إجراءات محددة في هذا الصدد. وتوجد بعض الأدلة غير الموثقة على أن بعضا من النساء طُلب منهن تقديم خدمات جنسية مقابل الحصول على فرص العمل. ولا تزال هناك حاجة إلى إجراء البحوث من أجل الكشف عن مدى وطبيعة هذه المشكلة. وتنحصر سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللائي يتعرضن للتحرش الجنسي في سبل الانتصاف المتوفرة بموجب القانون العام في إطار قانون الأضرار المدنية. إن الضرر الناجم عن التحرش معترف به الآن في القانون العام وقد حدد معناه في قضية حدثت مؤخرا في جامايكا باعتباره "سلوك متعمد موجه ضد المدعي يلحق به ضررا، وهذا الضرر يمكن أن يكون قلقا وأسى أو نوعا من الضرر البدني أو مرضا نفسيا معروفا"^(٨).

حرية اختيار العمل

في عام ٢٠٠١، صدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في مجال الاستخدام والمهنة. وفي عام ٢٠١٠، تم التصديق أيضا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) التي تكفل "أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيها، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي".

وفيما يتعلق بالتزامات سانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب هاتين الاتفاقيتين، قد تكون هناك حاجة إلى تقديم توضيح بشأن قانون عمالة النساء والشباب والأطفال، الفصل ٢٠٩ وهو من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين المنقحة لعام ٢٠٠٩، فهذا القانون يتضمن أحكاما من اتفاقية تعود لعام ١٩٣٨ تحظر على أي امرأة فوق سن الثامنة عشرة من

(٨) Needham and Clarke v Senior: HCV 0852/2006

العمل أثناء الليل في أي مشروع صناعي إلا في الحدود التي يسمح بها القانون (الفرع ٣ (٢)).

و "المشروع الصناعي" يشمل "المناجم، والمقالع والصناعات التي يتم فيها تصنيع المواد أو التعديل فيها أو تنظيفها أو إصلاحها أو تزيينها أو وضعها في شكلها النهائي أو تحضيرها للبيع أو تكسيرها أو تدميرها، أو التي يجري فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن، أو توليد الكهرباء أو أي نوع من القوى المحركة وتحويلها ونقلها؛" ويشمل أيضا "بناء أو إعادة بناء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو ترام أو مرفأ أو حوض سفن أو رصيف ميناء أو قناة أو طرق مائية داخلية أو طرق أو أنفاق أو جسور أو قناطر أو مجاري أو مجاري أو آبار أو منشآت برقية وهاتفية أو مشاريع كهربائية أو أشغال لها صلة بالغاز أو الكهرباء أو أي عمل آخر من أعمال البناء، فضلا عن الأعمال التحضيرية لأي من هذه الأعمال أو الهياكل أو إرساء الأساسات لها". وهذا النطاق الواسع من الأنشطة يبين الكم الكبير من الأنشطة التي يحظر أن تقوم بها المرأة أثناء الليل. ويحظر القانون على المرأة "بمعزل عن سنها، العمل أثناء الليل في أي مشروع صناعي عام أو خاص أو في أي فرع له، فيما عدا أي مشروع يعمل فيه فقط أفراد الأسرة الواحدة".

ومن المفيد التذكير بأن محكمة الأسرة، التي أنشئت بموجب قانون محكمة الأسرة، الفصل ٢٥، تنفرد بالولاية القضائية للنظر في المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون. (قانون محكمة الأسرة، الفرع ٤).

- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

من بين الإنجازات الرئيسية التي حققتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ثورتها التعليمية. وقد غطت جميع جوانب التعليم من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم ما بعد المرحلة الثانوية. ومعظم التطور حصل في عام ٢٠٠١ عندما بلغ عدد الأطفال دون سن الخامسة الملتحقين بمدارس مرحلة الطفولة المبكرة ٢٤٠٢ طفل. ويمثل هذا زيادة بنسبة ٤١,٨ في المائة عن عددهم في عام ١٩٩١ حيث بلغ ١٤٠٧ أطفال. وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، زاد هذا العدد بمقدار ١٠٠٠ طفل، ومنذ ذلك الحين ما فتئت الحكومة تعمل من خلال وزارة التعليم على مجموعة من المبادرات الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسين نوعيته. وتتمثل إحدى المبادرات الرئيسية في تحسين

مستوى رصد مراكز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التابعة للقطاع الخاص، وتوفير التدريب للمعلمين في تلك المؤسسات.

المادة ١٢: كفالة المساواة للمرأة في الحصول على الرعاية الصحية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

(يقترن الرد المتعلق بهذه المادة بذلك المتعلق بالتوصيات العامة أرقام ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٤).

الحالة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تشهد تحسنا مستمرا. ولا تزال المعلومات الأساسية المقدمة في التقرير الأولي صالحة فيما يتعلق بنوع الخدمات المتاحة للمرأة في مجال الصحة العامة، وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية على وجه الخصوص.

وفي إطار عملية الإصلاح الدستوري خلال الفترة قيد الاستعراض، سعت الحكومة إلى إدراج أحكام محددة بشأن المساواة في فرص حصول المرأة على حقوق معينة في مجال الرعاية الصحية ولكنها لم تنجح في ذلك لعدم إقرار مشروع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٩ نتيجة الاستفتاء الذي أجري لهذا الغرض. وكان نص الفرع ذي الصلة من مشروع القانون ذاك على النحو التالي:

”المادة ٢١ (١) يتمتع النساء والرجال بنفس الحقوق وبنفس الوضع القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وتحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل على أساس نوع الجنس.

(٢) تكفل حقوق المرأة من خلال منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرص الحصول على التدريب الأكاديمي والحرفي والمهني، وتكافؤ الفرص في العمالة والأجور والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ويتعين تشجيع الدعم المعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك إجازات مدفوعة الأجر وامتيازات أخرى للأمهات والنساء الحوامل“.

المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة

وزارة الصحة والبيئة هي المسؤولة عن السياسات والخدمات في مجالي الصحة والبيئة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت نسبة موظفي الخدمات الصحية إلى عدد السكان مستقرة. وعلى مستوى الرعاية الصحية الأولية، يوجد تسعة وثلاثون (٣٩) مركزاً صحياً لتقديم الخدمات الصحية موزعين في تسع مقاطعات صحية. ويعمل في كل مركز صحي على أساس التفرغ ممرض على مستوى المقاطعة، ومساعد ممرض، ومساعد صحي على مستوى المجتمع المحلي. أما الأعضاء الآخرون في الفريق الصحي الذي يعمل على مستوى المقاطعة، مثل طبيب المقاطعة، والصيدلي، ومسؤول الصحة البيئية، فيقدمون الدعم للفريق.

وقد طرأ تحسن على التوزيع الجغرافي للعيادات الطبية في البلد مما مكن النساء، ولا سيما النساء الريفيات، من الحصول على الخدمات الطبية. وخلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، كان كل مركز صحي يغطي في المتوسط ٢٩٠٠ نسمة، ولا يضطر أي من السكان للانتقال أكثر من ثلاثة (٣) أميال للحصول على الرعاية الصحية. وتشمل خدمات الرعاية الأولية: الرعاية في حالات الطوارئ، والرعاية الطبية، والرعاية قبل الولادة وما بعدها، وخدمات القبالة، والخدمات الصحية للأطفال، بما فيها التحصين وخدمات تنظيم الأسرة؛ ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية^(٩). ومستشفى ميلتون كاتو التذكاري، الذي عرف سابقاً باسم مستشفى كينغستون العام، هو منشأة سعتها ٢١١ سريراً، وهو المستشفى الحكومي الوحيد الذي تحال إليه الحالات الحرجة ويقدم خدمات الأطباء المتخصصين في معظم المجالات.

ولا يزال الذكور والإناث يحصلون على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل العمر المتوقع للإناث ثابتاً عند ٧٤,٥ عاماً، وهو ما يتناقض مع العمر المتوقع للذكور عند ٧١,٥ عاماً. وبالتالي يتوقع للإناث أن يعمرن أكثر من الذكور. ومعدل وفيات الذكور أعلى بقليل من معدل وفيات الإناث.

وكان السبب الرئيسي للوفاة بالنسبة لمجمل السكان (الذكور والإناث) في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢ هو السرطان. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، كان السبب الرئيسي للوفاة هو مرض السكري وكانت الأسباب الرئيسية لدخول المستشفيات للعلاج تتصل بمضاعفات مرض السكري وضغط الدم المرتفع. وتشير البيانات المتعلقة بمعدل الوفيات النسبي بسبب

(٩) Digest of Health Statistics, 1996 – 2000. Ministry of Health and the Environment. pg.1

سرطان الثدي وعنق الرحم، كنسبة مئوية من مجموع الوفيات، إلى أنه يشكل نسبة قليلة من عدد الوفيات.

وفي الفترة قيد الاستعراض، استمر توفير اختبار الكشف عن سرطان عنق الرحم بأسعار مدعومة بهدف الكشف عن سرطان عنق الرحم في وقت مبكر. كما تقدم للمرأة خدمات تصوير الثدي بالأشعة للكشف عن احتمال الإصابة بسرطان الثدي. ولكن البيانات تظهر اتجاهها نحو الانخفاض في عدد اختبارات الكشف عن سرطان عنق الرحم التي أجريت في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢.

وبالنظر إلى زيادة التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن خدمات تنظيم الأسرة استفادت من برامج جديدة وضعت لاستهداف الإيدز. وتشمل هذه البرامج برامج إعلامية وبرامج لتوعية الجمهور، وتوفير خدمات تقديم المشورة ووسائل تنظيم الأسرة مثل مثل الواقي الذكري. وقد تزايد التركيز على الامتناع عن ممارسة الجنس وممارسة الجنس بشكل آمن الذي نأمل أن يؤثر بوجه خاص على المراهقين، بالنظر إلى الشواغل التي يثيرها أثر حمل المراهقات على الفتيات.

وقد صنف وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سانت فنسنت وجزر غرينادين بأنه منتشر. وهذا سبب وجيه لجعل الحكومة تبدي قدرا كبيرا من الاهتمام وتخصص الموارد البشرية خلال الفترة قيد الاستعراض له إذ أن الأثر السلبي الخطير لهذا الوباء لا يمكن الاستهانة به. وتواصل الحكومة إنفاق ما يقرب من ١,٦ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي من مواردها الخاصة سنويا في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وتعمل الحكومة مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين من أجل منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال برنامج لتقديم المشورة والفحص الطوعيين واستراتيجية تثقيفية وإعلامية مكثفة. والبرنامج الذي يجري تنفيذه، من خلال الأخذ بنهج منسق من جانب الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية، قد أدى إلى استقرار معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تلقى مقدمو الرعاية والاختبار الطوعيين والمدربون في هذا المجال التدريب خارج البلد منذ عام ٢٠٠٣. وتم تنظيم العديد من حلقات العمل على الصعيد الوطني.

وفي حين تظهر البيانات انخفاضا في عدد الوفيات، إن هناك قناعة بأن المرض في سانت فنسنت وجزر غرينادين ينتقل بشكل رئيسي من خلال العلاقات الجنسية بين الجنسين. وما برحت وزارة الصحة والبيئة تضطلع ببرامج مكثفة لتوجيه انتباه الجمهور إلى

هذه المسألة ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمعالجة الآثار المترتبة في الأجل الطويل على زيادة حالات الإصابة بالمرض في البلد. ويبدو أن آثار ذلك بدأت تظهر. ففي عام ٢٠٠٠، احتل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبة الثالثة كسبب رئيسي للوفيات بين الذكور والإناث على السواء، ولكنه تراجع بحلول عام ٢٠٠٤ إلى المرتبة السادسة كسبب رئيسي للوفاة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقامت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين هياكل مؤسسية متعددة من أجل التصدي للمرض. وشملت هذه فرقة عمل معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني، ومجلسا وطنيا لمكافحة الإيدز، وأمانة عامة وطنية لمكافحة الإيدز. وقد وضعت خطط استراتيجية وطنية كان أحدثها الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

ومن بين العقبات الرئيسية التي تحول دون الوفاء بأحكام هذه المادة نذكر المواقف السائدة في المجتمع حيث أن بعض الرجال يقاومون فكرة استخدام الواقي الذكري وأن النساء يخشين من الإصرار على ذلك خوفا من ردود الفعل السلبية أو حتى العنيفة من جانب شركائهن الذكور. ولا يزال ينبغي القيام بالكثير على مستوى جميع طبقات المجتمع حتى يصبح لدى العديد من النساء الثقة بأنفسهن والإصرار على التحكم بصحتهن الجنسية والإنجابية. وحتى الآن لم يصبح تعريض حياتهن للخطر نتيجة لذلك رادعا قويا بما فيه الكفاية لدفعهن إلى التصدي لهذه المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة. وهناك مواقف مشابهة تقف أيضا عقبة أمام استخدام الواقي الذكري كوسيلة لتنظيم الأسرة، رغم أن النساء لديهن بدائل أخرى يمكن الحصول عليها بسهولة مثل حبوب منع الحمل.

والتدابير المتخذة للتصدي لهذه العقبات تشمل برامج التثقيف في مجال الحياة الأسرية التي تنظم في المدارس وتسعى إلى توفير المعلومات وإسداء المشورة للفتيات، إذ أن العديد منهن نشيطات جنسيا. وتشمل التدابير الأخرى وضع برامج قوية للتوعية العامة.

وبعض النساء يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو يحملن نتيجة تعرضهن للاغتصاب. وفي حالات الاغتصاب فإن الإجهاد غير متاح، ورغم عدم وجود مراكز لإسداء المشورة في حالات الأزمات، فإنه يمكن الحصول على الدعم عن طريق محكمة الأسرة، وشعبة الخدمات الأسرية، وشعبة الشؤون الجنسانية.

وقد وضعت وزارة الصحة منذ عام ٢٠٠٠ برنامجا وطنيا لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتقديم المشورة والاختبار الطوعيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية لجميع النساء الحوامل، وهو يوفر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية للأمهات

والأطفال الرضع حسب الاقتضاء. وفي عام ٢٠٠٥، خضع ٨٨ في المائة من الحوامل للاختبارات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ويعتبر الإجهاد فعلا إجراميا. وعندما تلتئم النساء المساعدة من الخدمات الصحية بعد عملية إجهاد لم تجر بطريقة سليمة، فإن الموظفين الصحيين ملزمون بتبليغ الشرطة بذلك، رغم تقديمهم الرعاية الصحية لمن في تلك الحالة.

توفير الخدمات الصحية للأمهات والأطفال

إن المعلومات المستكملة عن حالة الخدمات المقدمة للنساء خلال الفترة قيد الاستعراض تبين أن الخدمات الصحية المقدمة للأمهات والأطفال لا تزال في تحسن مستمر. فهناك الآن عيادات جديدة في المناطق الريفية، وتوجد خطط قائمة لمواصلة توسيع نطاق وتحسين الهياكل الأساسية للمرافق القائمة. ويشمل هذا تحسين الخدمات المقدمة في جزر غرينادين.

وبفضل الجهود التي تبذلها وزارة الصحة، كان عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس محدودا للغاية. وتم الإشراف بدقة على الرعاية المقدمة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتواصل برامج التوعية العامة في وسائط الإعلام التي تركز على أهمية حصول المرأة على الرعاية السابقة للولادة في فترة مبكرة من الحمل. وقد اتسمت هذه البرامج والجهود الأخرى المبذولة بفعالية كبيرة وأدت إلى انخفاض مستوى الوفيات النفاسية، وكذلك إلى اكتشاف المضاعفات المحتملة ومعالجتها في وقت مبكر.

ولا يزال اللجوء إلى ربط الأنابيب كشكل من أشكال تنظيم الأسرة بعد ولادة الطفل منتشرا. ولم يحدث أي تغيير فيما يتعلق بضرورة حصول المرأة المتزوجة على إذن الزوج قبل إجراء مثل هذه العملية.

وتقدّم المشورة لجميع الأمهات قبل الولادة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويُشجعن على إجراء الاختبار الخاص بالكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية. ويقدم للنساء الحوامل اللاتي يثبت الاختبار إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية مجانا من أجل الحد من خطر الإصابة بالفيروس في الفترة القريبة من الولادة. كما تعزز الرعاية المقدمة بعد الولادة أيضا كوسيلة لحفز الأمهات على الاسترداد الكامل لصحتهن البدنية والنفسية. وخلال هذه الفترة تقدم المشورة للنساء في مجال تنظيم الأسرة.

ويوفر الدعم الغذائي للأمهات المرضعات مجاناً إذا لوحظ أنهن من أسر منخفضة الدخل. كما يوفر الدعم الغذائي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المادة ١٣: كفالة المساواة للمرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

- الحق في الاستحقاقات العائلية،
- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الحكومة اتخاذ التدابير لتمكين النساء والرجال على قدم المساواة من الحصول على الدعم في إطار برنامج المساعدة العامة. وهذه المساعدة مقدمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وعادة ما تكون ذات طبيعة مؤقتة لتمكين الأشخاص الذين يعانون من أزمة اجتماعية من تلبية بعض احتياجاتهم الأساسية. وهذه البرامج مستمرة.

وهذا الدعم مختلف عن المساعدة العامة ذات الطبيعة طويلة الأمد التي تقدم إلى الأشخاص الذين يعتقد أنهم بحاجة إلى دعم أكثر استدامة على مر الزمن حسب ما تقتضيه ظروفهم الخاصة. وتقدم المساعدة طويلة الأجل للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة المساعدة العامة، وهي تشمل أشخاصاً معاقين أو معوقين ذهنياً أو مسنين، في جملة معايير أخرى. والعديد من النساء المسنات يستفدن من هذا البرنامج ويحصلن على إعانة شهرية.

ويوجد دعم آخر مقدم في إطار البرنامج يتخذ شكل مساعدات عينية من خلال شعبة الخدمات الأسرية، بما في ذلك دفع إيجار السكن، وتوفير الملابس والأغذية، في جملة أمور أخرى. والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اللاتي تنبذهن أسرهن أو لا يستطعن العمل بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالمرض مؤهلات للاستفادة من هذا البرنامج. كما تجري مساعدة نساء أخريات، مثل من يعانين من العنف المنزلي ومن يحتجن إلى الدعم المالي المؤقت.

وبدأت الحكومة بوضع برنامج لإنشاء صندوق للاستثمار الاجتماعي من أجل تعزيز برامج التصدي للفقر. وتعد النساء من الفئات المستضعفة التي يستهدفها هذا البرنامج.

وقد أنشأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ عام ٢٠٠١ برنامجاً لتمويل المشاريع الصغيرة في إطار برنامج للقروض يتم فيه منح القروض التي لا تتجاوز مبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار بدون ضمانات. وتشكل النساء نسبة ٥٦ في المائة من المستفيدين من هذا البرنامج.

المادة ١٤: ضمان حقوق المرأة الريفية في سانت فنسنت وجزر غرينادين

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
- التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات

أظهرت نتائج تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١ زيادة في معدل البطالة منذ عام ١٩٩١. فقد أدت الحالة السيئة التي أثرت على صناعة الموز، وسببها إلغاء حماية الاتحاد الأوروبي لواردات الموز من مستعمراته السابقة، إلى اضطرار نحو ٥٢ في المائة من مزارعي الموز إلى ترك هذه الصناعة منذ عام ١٩٩٠ فانخفض عددهم من حوالي ٧ ٨٩٤ مزارعا إلى ٣ ٨٠٠ مزارع في عام ٢٠٠١^(١٠). وأشارت التقديرات إلى أن المرأة هي الأكثر تضررا حيث أنها تشكل غالبية العاملين في مجال زراعة الموز.

إن اهميار زراعة الموز أدت أيضا إلى انخفاض نسبة الإيرادات من القطع الأجنبي لقطاع الزراعة في اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين. فقد انتقلت الزراعة من تشكيل ٢١,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٠ إلى ١٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٠^(١١). وأظهرت نتائج تقرير تقييم الفقر لسانت فنسنت وجزر غرينادين لعام ١٩٩٦ أن نسبة ٣٨ في المائة من سكان البلد هم من الفقراء، وأن نسبة ٢٠ في المائة من السكان هم من المعوزين^(١٢).

وقد أثرت الحالة الناجمة عن تدهور صناعة الموز تأثيرا سلبيا على المرأة الريفية. فقد شكلت النساء نسبة مئوية كبيرة من عمال مزارع الموز وكان عدد كبير منهن من أصحاب تلك المزارع. وظهر أثر ذلك بشكل رئيسي في الانخفاض الحاد للإيرادات سواء في أجور العمال أو في دخل المزارعين. وأشارت دراسة أجريت عن الأثر الاجتماعي الاقتصادي لتدهور صناعة الموز^(١٣) إلى أن تلك الحالة أثرت بشكل خاص على النساء والأطفال وكبار السن.

(١٠) Windward Islands' Banana Farmers Livelihood Study, 2001.

(١١) الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٢.

(١٢) تقرير تقييم الفقر. سانت فنسنت وجزر غرينادين، Kairi Consultants Ltd، ١٩٩٦.

(١٣) Kairi Consultants: The Socio-Economic Impact of the Restructuring of the Banana Industry – Vol I, 2000.

ووضعت الحكومة تدابير مختلفة للتصدي للأثر غير المتناسب على وضع المرأة. وقدمت خطة للائتمان البالغ الصغر مكنت الأشخاص من الحصول على قروض بأخفض الفوائد الممكنة من أجل البدء بمشاريع صغيرة. وقد بادر العديد من النساء الريفيات اللاتي اضطررن إلى العمل لحسابهن الخاص، إلى العمل بالتجارة أو تصدير المنتجات إلى الجزر المجاورة. وسيمكنهن برنامج الائتمان البالغ الصغر من تمويل أعمالهن التجارية.

وقد قدمت وكالات أخرى الدعم والمشورة للمرأة الريفية. وهي تشمل وكالات التنمية الوطنية التي قدمت أيضا القروض والمشورة والدعم التقني للمستفيدين من خدماتها، وبعضهم من النساء الريفيات. وقد دعمت الحكومة عمل مؤسسة التنمية الوطنية، وهي مؤسسة ائتمانية غير حكومية، وذلك من خلال تزويدها بمنحة تزيد عن مليون يورو مولها برنامج تثبيت حصائل التصدير التابع للاتحاد الأوروبي. ومن هذه الأموال، تمكنت مؤسسة التنمية الوطنية من تقديم العديد من القروض التي تعود بفائدة أقل عليها إلى الأشخاص المستفيدين من خدماتها، بمن فيهم النساء الريفيات، دون الحاجة إلى اشتراط توفير الضمان المعتاد.

وتشمل القضايا العالقة المتبقية التي يتعين التصدي لها لصالح النساء الريفيات الحالة المتعلقة بتوفير رعاية الأطفال. وفي إطار خطة تنمية قطاع التعليم، تصدى الحكومة لمسألة التغطية الشاملة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

ولا تزال الخدمات الصحية الموفرة للنساء الريفيات تشهد تحسنا. وتعترم الحكومة مواصلة تعزيز جودة المرافق فضلا عن الخدمات المقدمة فيها في المناطق الريفية.

وقد أثر العنف المنزلي، وإن لم يكن بشكل غير متناسب، على المرأة الريفية. فصغر حجم البلد يمكن النساء من استخدام وسائل النقل بسرعة لطلب المساعدة من الشرطة ومحكمة الأسرة عند الاقتضاء.

التمييز ضد الأشخاص من مجتمعات الشعوب الأصلية. ضمن مجتمع سانت فنسنت وجزر غرينادين يتعين التصدي لمسألة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات الكاريبية الأصلية. وهذه المجتمعات بعيدة جغرافيا عن غيرها من المجتمعات المحلية واعتبرت لبعض الوقت معزولة.

وبناء على الوثائق التي تظهر الإمكانية المحدودة لحصول المجتمعات الكاريبية المحلية على قدم المساواة مع باقي السكان على الخدمات في مجالي الصحة والتعليم والجمالات الأخرى، تم باستمرار اعتبار هؤلاء الأشخاص من الفقراء. وفي الواقع، فإن تقرير تقييم الفقر في سانت فنسنت وجزر غرينادين يعتبر المجتمعات الكاريبية من أشد المجتمعات فقرا في البلد.

ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠١ فإن "أعلى معدل للبطالة هو في ساندي باي، وهذا المعدل آخذ في الارتفاع منذ عام ١٩٨٠" (١٤). ووفقاً للبيانات، تشكل المجتمعات الكاريبية المجموعة الإثنية السائدة (٥٨,٥ في المائة) في ساندي باي (١٥). ولا يمكن تفادي الصلة القائمة بين الفقر والمساواة بين الجنسين. ففي الحالات التي تعاني فيها المجتمعات من الفقر، فإن النساء والأطفال يعانون أكثر من غيرهم. وفي هذه الحالة، "تبين أن المرأة تعاني من مشاكل خاصة: الفصل بين الجنسين في فرص العمل، وقلة فرص العمل المأجور، وعدم القدرة على الوصول إلى مراكز الرعاية النهارية". وقد تلقت إدارة الرعاية الاجتماعية طلبات أكثر من النساء للحصول على المساعدة العامة (١٦).

المادة ١٥ : مساواة المرأة أمام القانون

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

أخذت التوصية العامة رقم ٢١ في الاعتبار.

بصفة عامة، لا تزال المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تتمتع بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

وفي حين أن الفرع ١٣ من الدستور يضمن المساواة للمرأة أمام القانون، لا تزال هناك عناصر تؤدي إلى تقويض هذا المبدأ. فلا يزال هناك خلل في القانون المتعلق بحقوق المرأة

(١٤) سانت فنسنت وجزر غرينادين، تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، المكتب الإحصائي، وزارة المالية والتخطيط والتنمية.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٦) Dunstan Campbell et. al. pg. 19.

في العلاقات القائمة في غير إطار الزواج. وهذه العلاقات تشكل أكثر من خمسين في المائة من العلاقات القائمة بين الجنسين.

وتتصل الأحكام التمييزية بعدم قدرة المرأة على اللجوء إلى المحاكم للحصول على الحماية والاستحقاقات التي تحصل عليها المرأة المتزوجة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق المالية وحقوق الملكية في أعقاب انهيار العلاقة. والتشريعات القائمة تعالج فقط الحالات التي تكون فيها المرأة متزوجة.

والحالة المتصلة بالامتلاك الزوجية وتقسيمها بعد الطلاق تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. فالمرأة التي عملت ضمن المنزل أو ساهمت أقل ماليا من الرجل ولكنها أسهمت في تربية الأطفال وأداء الواجبات المنزلية كثيرا ما تقل حصتها من هذه الممتلكات عن حصة الزوج. والنساء في هذه الحالات يخفن من ترك هذه العلاقات المسيئة لهن أو لا تتوفر لديهن الإرادة الكافية للقيام بذلك، وبالتالي فإن حالات التمييز تستمر.

وتسترشد المحاكم في سانت فنسنت وجزر غرينادين بالسوابق القانونية نتيجة القرارات القانونية التي تتخذها المحاكم بالنسبة لحالات مماثلة، سواء كانت صادرة عن المحاكم نفسها أو عن ولايات قضائية أخرى تطبق نظام القانون العام. ولا يمكن في كثير من الأحيان تطبيق مبادئ المساواة المطبقة في الولايات القضائية الأخرى الأكثر تطورا. والعامل الذي كثيرا ما يدعم التمييز ضد المرأة هو تكلفة اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية، فهذه القضايا تنظر فيها المحاكم العليا لأنه لا يحق للمحاكم الأقل درجة النظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى الاستئناف وهذا ما يزيد من تكاليف اللجوء إلى العدالة زيادة كبيرة. ويشعر العديد من النساء بخيبة الأمل والإحباط نظرا لطول المدة التي تستغرقها العملية، وتكاليفها، والموقف العام الذي يتخذه ممارسو مهنة القانون إزاء هذا النوع من القضايا، التي كثيرا ما يعتبرونها قضايا مزعجة أكثر من كونها قضايا ذات جدارة.

وحتى تصبح مسألة المساواة أمام القانون حقيقة واقعة فلا بد من إيلاء أهمية كبيرة لتوفير المساعدة القانونية.

المادة ١٦: كفالة المساواة للمرأة في إطار الزواج والحياة الأسرية

أخذت التوصية العامة رقم ١٢ في الاعتبار لدى إعداد رد سانت فنسنت وجزر غرينادين بالنسبة لهذه المادة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج،
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

أخذت في الاعتبار التوصيات العامة ذات الصلة، بما فيها التوصية رقم ٢١.

لقد كفلت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تتمتع المرأة، من خلال الهيكل القانوني المتاح والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المنفذة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بهذه المادة. وبموجب المادة ١٣ من دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين، أقيمت

المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات. ولا تزال جميع النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين يتمتعن بالحقوق القانونية على النحو المبين في التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٩٤.

وعلى الرغم من ذلك، هناك بعض المسائل التي ما زال يتعين معالجتها. أولاً، فيما يتعلق بالنساء كأفراد، هناك حاجة إلى تحليل حالة النساء في إطار علاقات المعاشرة بدون زواج بغرض التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية جميع حقوقهن وحرياتهن الأساسية. وهذه الحقوق تشمل جميع الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة كفرد، وهي بموجب الاتفاقية حقوقها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي مجال آخر. وبشكل أساسي فإن المسألة التي تثيرها **المادة ٥** التي تتناول **القضاء على القوالب النمطية** تعتبر بالغة الأهمية. ومن بين الأمثلة الأخرى المدرجة في إطار هذه المناقشات الحقوق الإنجابية للمرأة، وحقوق المرأة في مكان العمل، وفي حيازة الممتلكات، وفي ما يتعلق بمسائل العنف المنزلي. وسوف يدرج في هذا التقرير تقييم لما إذا كانت المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تتمتع بالفعل بهذه الحقوق، وذلك في إطار مناقشة المواد المختلفة. وهنا يمكن القول بشكل عام أن بإمكان المرأة التي تقيم علاقة معاشرة خارج إطار الزواج الاستفادة من الأحكام القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها على مستوى القضاء، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، ومجلس الملكة الخاص.

المرفقات

قائمة بالتشريعات الوطنية التي تؤثر على المرأة

القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ٢٠٠٩

- قانون المساواة في الأجر (١٩٩٤)، الفصل ٢١٠
- قانون حماية العمالة (٢٠٠٤)، الفصل ٢١٢
- قانون عمالة النساء والشباب والأطفال، الفصل ٢٠٩
- نظام أجور العاملين في قطاع الزراعة، ٢٠٠٨
- نظام أجور العاملين في قطاع الأمن، ٢٠٠٨
- نظام أجور العاملين في الخدمة المتزلية، ٢٠٠٨
- نظام أجور العماليين في قطاع الفنادق، ٢٠٠٨
- نظام أجور العاملين في مكاتب المهنيين، ٢٠٠٨
- نظام أجور العاملين في قطاع الصناعة، ٢٠٠٨
- نظام أجور العاملين في المحلات التجارية، ٢٠٠٨
- قانون مجلس الأجور، الفصل ٢١٧
- قانون المحلات التجارية (ساعات العمل وشروط العمل)، الفصل ٢١٤
- قانون التعليم، الفصل ٢٠٢
- قانون التعليم المتقدم والعالي، الفصل ٢٠٣
- قانون خدمات التأمين الوطنية، الفصل ٢٩٦

الثبت المرجعي

- الورقة المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٢. وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين
- تقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين الجامع للتقارير الأولي والثاني والثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٩٤
- ورقة الاستراتيجية الاقتصادية المتوسطة المدى للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٢
- بيانات بشأن الميزانية للفترة ٢٠٠١-٢٠١١، أدلى بها رئيس الوزراء، الأونرابل د. رالف إي. غونسالفيس، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين
- تقديرات النفقات للفترة ١٩٩٤-٢٠١٠، وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين
- تقرير تعداد السكان والمسكن لعام ٢٠٠١، المكتب الإحصائي، وزارة المالية والتخطيط والتنمية، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٥
- تقرير الإحصاءات الانتخابية لعام ٢٠٠١، المشرف على الانتخابات، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠١
- "خطة تطوير قطاع التعليم للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧"، وزارة التعليم والشباب والرياضة، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٢
- موجز الإحصاءات الصحية، ١٩٩٦-٢٠٠٠، وزارة الصحة والبيئة، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٠
- موجز الإحصاءات الصحية، ١٩٩٨-٢٠٠٢، وزارة الصحة والبيئة، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٢
- دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٧٩، الطبعة المنقحة لقوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٩
- "تقرير تقييم الفقر - سانت فنسنت وجزر غرينادين"، Kairi Consultants Ltd، ترينيداد وتوباغو، ١٩٩٦
- "Windward Islands Banana Farmers Livelihood Study", 2001. Dunstan. Campbell et. al

- مبادرة منظمة دول شرق البحر الكاريبي لإصلاح قانون الأسرة والعنف المتزلي، "الورقة الخضراء"، منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ٢٠٠١
- تقرير التنمية البشرية لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ٢٠٠٢، منظمة دول شرق البحر الكاريبي
- تقرير عن الانتخابات العامة التي أجريت في سان فنسنت وجزر غرينادين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، المكتب الانتخابي، ٢٠٠١
- تقرير عن حالة القطاع الاجتماعي في سانت فنسنت وجزر غرينادين، زويلا إيليس (Zoila Ellis)، ٢٠٠٠
- تقرير عن وضع المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٩٥، إدارة شؤون المرأة
- تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة، ١٩٩٥-٢٠١٠، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- البيان الذي أدلى به الأونرايل د. رالف إ. غونسالفيس في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
- وضع رصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بلدان مختارة بمنطقة البحر الكاريبي ورفع التقارير عنها، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٩
- أربع سنوات من التقدم المحرز في الحد من الفقر في سانت فنسنت وجزر غرينادين: نيسان/أبريل ٢٠٠١ - نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مكتب رئيس الوزراء، سانت فنسنت وجزر غرينادين، نيسان/أبريل ٢٠٠٥
- سانت فنسنت وجزر غرينادين، تقييم قطري للفقر، ٢٠٠٧/٢٠٠٨: الظروف المعيشية في دولة جزرية صغيرة نامية في منطقة البحر الكاريبي، Kairi Consultants، ٢٠٠٨
- سانت فنسنت وجزر غرينادين: الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، مع نستطيع مكافحة الإيدز، الأمانة العامة الوطنية المعنية بالإيدز

- الخطة الاستراتيجية للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢: "المواطن المتمتع بصحة جيدة هو مواطن ثري"، وزارة الصحة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، أيار/مايو ٢٠٠٧
- السياسة الاجتماعية للحد من الفقر والتنمية الاجتماعية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، د. كلايف توماس، جامعة غيانا، ٢٠٠١
- الخطة الاستراتيجية الوطنية لسانت فنسنت وجزر غرينادين المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وزارة الصحة والبيئة، كينغستون، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ٢٠٠٤
- سانت فنسنت وجزر غرينادين، الخطة الخمسية للقطاع الاجتماعي ٢٠٠٥-٢٠١٠، Zoila Ellis-Browne، ٢٠١٠.